





3 >

كتاب شحات الاقلام شرح كفاية الغلام

تأليف البحر الفهام والحجج العلامة

العارف بالله تعالى الشيخ عبد

النابلس قدس الله

سنة
١

من فضل الله تعالى
على عبده الغاني
محمد ابو السعادات
المدجاني

سنة ملك الفقر المبرور
عبد القياح من رتبة كرام
فما هي زادة غفر الله
لها أمين

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام منبئة على اركان الاسلام ونفق جارية
والغلام في السن والفهم بتعليم احكام الشرايع وشرايع الاحكام خصوصا
معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام وما لذلك من الزكوة
وغيرها من الانواع والاقسام ثم من الله تعالى اشرف الصلاة وائم السلام
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الائمة الكريمة والتابعين لهم
باحسن ما تعاقب الليالي والايام **اما بعد** فيقول مولانا سيدنا العالم
المتبحر في افضل الفضل والمصدقين الشيخ عبد الغني المنا بلس الحنفى
ثم الدمشقى عامله الله بلطفه الحنفى **هذا** شرح لطيف العبارة **ظرف**
الاشارة **وضفته** على منظومتي المختصرة للجامعة للكلام في اركان الاسلام
احل به ما تقدم من الفاظها والحل بائد البيان ما انطبق من جفون
الكاظها **وسميت** رشحات **الاقلام** **بشرح** **كفاية الغلام** واسئل الله من
فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان يسر لنا نحن الكتابه فانه
ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق **الحمد** اى شكر الله سبحانه وتعالى
على ما وفقنا الالف للاطلاق وما مصدرية اى على توفيقه والتوفيق
هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد واما خلق القدرة في اصطلاح
الشرع سلامة الاسباب والآلات الانسانية لانها مناط التكليف
والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلم كان او كافرا فيلزم
ان يكون الكافر موقفا وهو متمتع بها الاستطاعة فهى القدرة المقارنة
للفعل وهى عرض بخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده
وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام **ثم الصلاة** اى الرحمة من الله تعالى **السلامة**
اى الامان من كل نقصان **مطلقا** حال من الصلاة والسلام اى من غير قيد
بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل
في جميع ذلك الى الابد **على النبى** مشتق من النبأ وهو اخبر فاعيل بمعنى
مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحى او بمعنى فاعل لانه اخبر عن النبى

انفرد
سنة
بسم الله الرحمن الرحيم
في ركعة الصلاة

لان القدرة
صم

او من النبوة وهي الرفع ففعل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا
والارض او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان
او حي اليمتعلى اليه بشرع امره بتبليغه او بامرته والرسول اخضع منه
لانه ما مور بالتبليغ وقيل هما مترادفان **المصطفى** من الصفة وهي
خيار الشيء اي المختار قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من
وليد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفى من بني هاشم فاختار من خيار من خيار **الرياسة** بكسر
الراء المشنة العوقية او بفتحها منسوب الي تهامة بالكسر والفتح قال
ابن فارس في المجمل والنهم شدة الحر والكد والرجح وبذلك سميت تهامة في
القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة بالبلد وهم
الجوهر في محل آخر والحجاز مكة والمدينة والطائف لانها اجزئت
بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة **الم** وفي النهر شرح الكفران مكة
من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز
سميت بذلك من الزهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر او لغيره وانما
يقال لهم الدهر اذا تغداهم فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل
مكان واحد اسم مكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها اسم المملكة
باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل
على البعض والمراد هنا الاول والثاني **وعلى اله** اي كل آل يعني رجع
اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر
والحارث والمراد المومن منهم او بائعاهم كل مومن ومومنة الي يوم
القيامة **وعلى صيغة** بالفتح اسم جمع كثرته وهبط الواحد صحابي منسوب
الي صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من القلبي
مومنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة ولا
الكرام جمع كرم نعت اللال والحبيب وهو من الكرم بمعنى الصفاة او الجود
او ضد اللؤم **وبعد** اصلها اما بعد فحذفت اما واقمت الواو مقامها

واصل اما بعد هما يكن من شئ بعد فحذرت منهما لكي واقبت اما فقا
كاقتبت ثم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي باما بعد في خطبه
وكنته **فالا سلام** وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية والابتن
لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والابتن
معنى واحد **لما بيننا** بالبناء للمفعول والفتح للاطلاق من بناء يبنيه
استعارة تفرجكية يقال بنيت الجدار في الامر المحسوس **على** الايمان
بلفظ **الشهادتين** تثنية شهادة من الشهود وهو المعايير سمي العلم
بذلك صالفة للمقطع والحزم او تقا ولا يحصل الشهود والشهادتان
هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **فيما** اي في
الحدث الذي **روي** بالبناء للمفعول والفتح للاطلاق ايضا اي رواه
الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بني الاسلام **على** فعل
الصلاة المفروضة و**آيتاء الزكاة** في المال وفعل **الصوم** اي صوم شهر
رمضان وفعل **الحج** اي حجة الاسلام المفروضة على الكلف حيث يجب
الاحرام **لدى الميقات** وهو موضع الاحرام كاسيات واصلة الميزان
فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم كمال على الكمال والمراد بهذا ما ورد
في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوائل صحيحه في كتاب الايمان
قال حدثنا عميد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي مزيان
عن عكرمة بن خالد عن محمد بن محمد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بني الاسلام على خمس** شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة و**آيتاء الزكاة** والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة
شرح لهذا الحديث لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام
التي بني الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان اسلامه بحسب
اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو اقدم القائلين
الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين الى يوم القيامة انشاء الله
وغالب احكامه مبني على اليسر والسهولة على الكلفين طبق مراد الله

تعالى بعباده كما قال تعالى يريد الله بكم النسر ولا يريد بكم الفسوق قال
النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر وفي حديث آخر يسر والاعتقاد
اردت جواب لما اى قصدت من تلقاء نفس بلا امر ادى
بذلك **ان اجمع** من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان **ذو** اى هذه
الاركان اركان الاسلام **الختمه** بابدال التاء الكسرة الفوقية
هاء الموقوف علمها من اجل القافية اى الختمه المذكورة التي هي
الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج
شيئا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اى قصدت تصنيفا وتأليفا لطيفا
محتويا على فوائد جديدة ومساائل مهمة متعلقة بالاركان المذكورة
به اى بذلك الشيء **يصلح** من اصل ضيد **مثلي** من عباد الله تعالى
الكلفين بطاعته في الظاهر والباطن **نفسه** اى ذاته الجامعة لجميع
صفات وافعاله ظاهرا وباطنا **منظومة** بالنصب بدل من شيئا وعطف
بيان عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللالي في سلك واحد
ثم اريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد
من اى بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستعمل
مستعمل ثلاث مرات في **غاية** اى نهاية ما يكون والجار مع
الجر ووصف المنظومة **اضصارا** والاضصار هو قلة البنى
وكثرة المعنى بحيث ان ابیات هذه المنظومة الجامعة لمسائل
اركان الاسلام الختمه بلغت مائة وخمسين بيتا **يسهل** اى يصير
سهلا ويسهل ضد الصعب **حفظها** اى عدم نسيان آياتها واتقان
مبانيها ومعرفة احكام معانيها على **الصغار** اى الصغار من الناس
في السن والفقن وهم المتعلمون المتبدون خصوصا من ابتلى بالاشغال
الدنيوية ولم يكنه التفريح لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحنفية
سميتها اى هذه المنظومة **كفاية** اى مقدار ما يكفي من معرفة الدين محمد
اعتقادا وعمل **الغلام** وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلحق به الجارية وما

في معنى ذلك من لم يبلغ من التمييز في معرفة الدين وان كان
 شيخا كبيرا يناهز التسعين في بيان **جملة الاركان** الخمسة المذكورة
للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم **واسأل الله** اي اطلب منه
 سبحانه **الكرام** اي الموصوف بالكرم والجد والعطاء **المغفرة** بابدال
 التاء المشاة الفوقية هاء لاجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي
 التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها **وان يكون** معطوف على المغفرة
 اي واسأل الله تعالى لونه اي ايضا فانه **منقذ** بالقاف والذال
 المعجمة من الانتقاذ وهو النجاة والسلامة في **دار الأخر** بابدال التاء هاء
 لما ذكرنا وهو يوم القيامة **فصل** مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف تقديره
 هذا **فصل في بيان مقتضى** اي ما يقتضيه من مسائل الاعتقاد **شهادة**
ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله تعالى وشهادة **ان محمد** ابن عبد
 الله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد له مكة عام الفيل ثم هاجر الى
 المدينة ومات بها وقبره الآن بها صلى الله عليه وسلم **رسول الله** الى
 كافة العالمين وهذا هو الدين الاول من اركان الاسلام الخمسة **معرفة الله**
 تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه منزها عن مشابهة كل شيء جزما مستندا
 الى الدليل عقلي وكشف الحاشي وباتصافه بصفات الخيال وتسمية الخلال الخيال
 فلا على كل شيء حاكما باحكامه الشرعية على كل شيء والدوام على ذلك الى الموت
عليك ايها المكلف العاقل البالغ **تفترض** بالبناء للمفعول اي يفترضها
 الله تعالى في الخال يعني يجعلها فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك
 ولا تنافي العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل
 الى الفرض الا به فهو فرض **بانه** سبحانه وتعالى والجار مع الجرد متعلق
 بالمعرفة لانها مصدر **لاجوه** والجوه عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر
 الفرد وهو الجوز الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته وهو الذي يتركب
 منه فكل جسم مركب منه والجوه عند حكماء الفلاسفة اما جوهر حرمانى
 اي مادى او جوهر روحانى والجرمانى هو الجسم واجزؤه الهيولى والصوره

والروحاني العقل والنفوس المجردة وقد بطله اهل السنة بقسميه ^{على}
كل حال فانه تعالى منزله عن ان يكون شيئا من ذلك لانه يستحيل ان
يكون جسما لان الجسم مركب وكل مركب حادث كحدوث تركيبه بعد
البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى ان يكون جسما استحال
عليه ان يكون جزوا الجسم جوهر افراد او هياولي وصورة لتعدد الاجزاء
وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية اولا فتقاربه الى التركيب
وتحيزه وتحديده وهي اعراض حادثه والحادث يقتصر الى القديم فكيف
يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحا نيا عقلا او
نفسا قائما بالجسم او مجردا عنه لا فتقاربه الى التعلق الجسماني والتجرد
الروحاني والتعلق والتجرد عرضان لا مكان انفكاكهما بتجرد المتعلق
وتعلق المتجرد وكل عرض حادث والعديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا
ولا عرض بالعين المهملة وفتح الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان
يكون تابعا لغيره في التحيز ففني وجود العرض في غيره هو ان
وجوده في نفسه هو وجوده في غيره اي في محله الذي يقوم به والعرض
ثلاثة اقسام الكمية وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة
والنسبية وهي سبعة اقسام المضاف وهي النسبة المتكسرة والنسبة
والفوقية والتختمية والابتن وهو المحصول في المكان والتمت وهو الحصول
في الزمان كالعقاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من
نسبة بعض اجزائه الى بعض او الى الامور الخارجية كالسما والارض
مثل القيام والقعود والحذوة وهي نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانقال
كالتمتع والتقص والتختم والتاثر كالقطع فجميع اقسام العرض تسعة
وهو ممنوع بقائه لان البقاء عرض فلو بقى العرض لقام العرض بالعرض
والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم بغيره
واذا المنع بقائه وجب حدوثه والله تعالى قديم يستحيل عليه ان يكون
حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالى **وليس** بجوهر اي يجمع ويحيط

به **سبحان** وهو ما يستقر عليه الشيء والخبر هو الفراغ الذي يشغله الشيء
 ويلاءه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى الله
 عن ذلك علواً كبيراً لا توكيد لشيء ليس اي لا يحويه مكان **ولا تدركه**
 سبحانه وتعالى اي تعلمه على تاماً من جميع الوجوه **العقول البشرية**
 وغيرها من العقول الملكية والجنية ولا يعلمها الا هو سبحانه وتعالى كما
 قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان سوى
 الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الاعلى اما ثانياً والحدوث
 لا يشبه القديم والعقول جمع عقل وهو جوه روحاني منت في
 الدماغ او في القلب تدركها به الحواس من الحاضرات بواسطة الحواس
 والغائبات بواسطة الفكر **كل** اي تعالى عظم **ولا** اي ارتفع
 عن منال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى ان العقول تدركه سبحانه
 من وجهه كونه موجوداً حقاً متصفاً بصفات الكمال منزهاً عن صفات
 النقصان والاقلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك
 مقدار ما كلفنا به **لا** اي سبحانه وتعالى القديمة الازلية **تشبهها**
 ولو بوجه من الوجوه **الذوات** الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن **ولا**
تكت اي ما تلت وشابهت **صفات** واسماء القديمة الازلية **الصفات**
 والاسماء الحادثة كلها **وما له** سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه
 من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة **وزير** اي مدبر ومعين قال
 ابن فارس في المحمل وازرت فلانا موازنة اعنته على امره ومن ذلك
 الوزير **ولا له** سبحانه وتعالى **مثل** بكسر الميم وسكون المثناة وهو
 التشبيه **ولا له** سبحانه وتعالى **تظير** وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى
 نظيره كانا سواء كذا في المحمل **ورد** خبر مبتداه محذوف تقديره هو
 فردو الفرد هو الذي لا يشبهه اي لا يشابهه شيء اصلاً **له** سبحانه وتعالى **منه**
 اي من جهته تعالى لامن غيره **تم** اي تكمل **المعرفة** بابدال انشاء المشاة القوية
 هاد لاجل الوزن والقافية اي لا يعرف المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم

ومعرفة بنفسه قديمه فهي تامة وغيره حادث ومعرفة حادثه معرفة
الحادثه ناقصة فلا تليق بالقديم **وواحد** هو واحد جعل وعلا في شرح
الجامع الصغير للمناوي قال الازهر في الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد
بني لتفكي ما ذكره من العدد بقول ما جاءني احد والواحد اسم بني لتفكي
العدد بقول ما جاءني واحد من الناس ولا تقول جاني احد من الناس
والواحد منفرد بالذات في عدم المشل والنظير والاحد منفرد بالمعنى
هو والمراد ايضا انه تعالى بالواحدانية **ذات** اي في ذاته تعالى وهو
انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بالمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعض
والتجزى والالكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر **وتفعل** اي
في افعال تعالى وهو انفرد به تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع
استناد التأثير لغيره تعالى في شئ من الممكنات **وصفة** بالها الساكنة
لاجل المقافية اي في صفاته سبحانه فلا تعد لصفة من صفاته ولا
يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ودليل الوحدة
انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما بصفات
الكمال ويتنزه عن صفات النقصان والاما كانا الهين اثنين
وبعد ذلك فلما ان يقدر احدها على مخالفة الاخر بايجاد ما يوجد
الاخر ولا يقدر فان قدر لزوم عجزها لانه لا يمكن كلاه فمع عدم
الاخر لما يوجد وان لم يقدر لزوم عجزها ايضا لعدم القدرة من
كل منهما على انفرد مراده **وهو** سبحانه وتعالى **قديم** اي لا غيره **جده**
تأكيد المحصر المفهوم من تعريف البتد والخبر والقدم صفة سلبية
وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالهية الحقيقية
ودليله انه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى
محدث فيلزم الدور والتسلسل وهو محال **وهو** ايضا **الباق** وحده
سبحانه وتعالى والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود
والمراد البقاء بالذات المختص بالالهية دليله انه تعالى لو لم يكن باقيا

لكان يقنى وينقدم وكل قابل للفتاى والاقدام حادث والله تعالى قديم
ليس بجادث فهو باق واما البقاء بالغير كبقا اهل الجنة والنار
فليس عموم صفات الله تعالى لتعززه الله تعالى عنه لاننا افتقار الى
الغير وهو محال على الله تعالى **في القيد** اى الحد المحدد وكذا الصورة المحسوسة
الظاهرة والهئية العنوية الباطنة والمدة المخصوصة والحال المخصوص
وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فاننا لا نخرج عن قيد
منها **اصلا** فمن مفسر الخلقوقات لكننا ما كان منا وما لم يكن وتقدم
الخبر يقيد الحصر اى لا غيرنا في قيد اصلا وذلك هو الخلق سبحانه وتعالى
وهو عز وجل في حضرة الاصلاق في غير قيد اى حده مطلقا في ذاته وصفاته
وافعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية ولا مادية ولا مكان لانه
ولا الصفة من صفاته ولا الفعل من افعاله **حجى** اى هو حى سبحانه وتعالى
موصوف بالحياة وهي صفة تصح له الاتصاف بباقي الصفات **عليم**
اى موصوف بالعلم وهو صفة تكشفها كل ما يقبل الانكشاف من
غير احتمال النقيض **قاد** اى له قدرة يبرمج بها احد طرفي الممكن بوجوده و
عدمه **يريد** اى له ارادة يختصص بها الممكنات ببعض ما يجوز علمها
من الاحوال **التي خلق** سبحانه وتعالى اى في مخلوقاته **بفعل** ما اى شيئا او
الذى **يريد** اى يريد من خيرا او شر او نفع او ضرر كما قال فعال لما يريد
وهو سبحانه وتعالى **السميع** اى المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم
بذاته تعالى الذى ليس باذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهوى المتكليف
بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث **والبصير** اى المختص بالاتصاف
بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب
مقابلة عن الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث وما احسن
قول العارفين الكامل الشيخ محي الدين بن العزى قدس الله سره لولم يترك
ولم يسمعك الجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى انفي
هاتين الصفتين عنه محال **لم يزل** بفتح الزاى مضارع مني لم يزل مشتق من

التزليل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زاليت بينهم اي
فترقت يعني انه سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره ولم يزل عن ذلك
والاتباع ولا تتفرق بل هو على ما عليه كان **غير** متعلق بالفعل المذكور
ما حرف زائد بين المضاف والمضاف اليه وهو **حارسة** والجارحة
العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحكمة
والاجفان والاذنية ذات الصياخ والعصب المفروش في باطنه
مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهري في
الصحاح جرح واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطيور
ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها من
الازل متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس
في الجمل هو القدم يقال هو ازلني وازلي الكلمة ليست بالمشهورة
وزيها حسب انهم قالوا للقديم لم ينزل ثم نسب الي هذا فلما ستمت
الابا الاختصار فقالوا **ازلي** ثم ابدلت الياء والفاء لانها اخف فقالوا
ازلي وهو لقولهم في الدعج المنسوب الي ذي القرن ازلني **له** سبحانه
وتعالى اي لا غيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى **كلام** ازلني **ليس**
كالعروف عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بزيادته
لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف بآية بكونه
امرا وآية بكونه نبيا وآية بكونه استغفها ما محسب ما تعلق به
وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند الخاطبين من غير ان
يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة
الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي على اختلاف
ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل
بقلة بل تظهر بكل معنى وكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه
في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قائم بذات
الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ لانه عرض وانما ارادوا

ان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قائمة
بذات الله لا ينفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان
لا تقارن ذات الانسان اصلا **بجمل** اي عظم وتنزه **عن السموات** جمع
صوت **والحروف** جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف
والاصوات لانها عرض زائلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان
الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته وانبيائه وخاصة
اوليائه فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد فهمهم
ما اراده الله تعالى مما هو في علمه القديم فلتقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له وسمي في الملائكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمي في
الاولياء الهاموا ولاشك ان تجرد الملائكة خصوصاً الخواص منهم كجبريل
عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من خواص
الملائكة عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة
وتجرد الانبياء عليهم السلام اكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي
ما اوحي الي جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم السلام
كلام الله تعالى وسمي قدأنا وتوراة وانجيلاً ونبوراة وصحفا وما اوحي
الي الانبياء عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام بقوة وحكمة وحديثا
شريفاً وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاماً وحكمة وعلماً
لدينا وفيضا وفتحاً وكشفاً ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء
البشرية قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً او من وراء حجاب
او يرسل رسولا الآية فالاصوات والكلمات التي انزلها جبريل عليه
السلام على قلوب الاحياء عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان
كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو
عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شينها من احوالها او استترها على حرف او
صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل بها المتصور
بصورها منزهاً عنها ازلا وابد **وقبسا** الجار والجرور في محل رفع على ان

خير مقدم **الله** سبحانه وتعالى وهو حكم الازلي بما يعمل من احوال الممكنات
والقدير معطوف على قضاء والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه
والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك والسكون ايضا هو
تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما
يكونه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب **بشيء** مبتدا
مؤخر ما اي الذي **يجري** على المخلوقات **من الامور** الوجودية والعدمية
كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك **وكل ما** اي امر او الذي
يعبد من فعل البشر بفتح الباء الكويدة وفتح الشين العجم وهم بنو آدم
سما بذلك لظهورهم بخلاف الجن او ظهور بشرتهم وهي ظاهر جلد
الانسان ومن البشارة بالفتح وهي الجمال والاولا اصله من لفظ كما قوم
والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمدة ايضا **فانه** اي كل
ما يوجد من ذلك حاصل وكان **بخلق** سبحانه وتعالى اي تقديره وايضا
خير بالجبر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل **وشر** معطوف على خير الظاهر
العائذ على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد افعال الاختيارية
الصادرة عنهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتأثير قدرتهم المجازي
وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالى خالق جميع ذلك
منسوبة اليهم كاطلاق اعضائهم الجسمانية منسوبة اليهم وهي افعالهم
كشأن افعالهم في خلقها ويجادها ويصير نسبة فعل واحد الى فاعلين
مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار الساجرة منسوبة الى مالكيها
والى مستاجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف
كلف بتشديد اللام اي الله تعالى **خبره** العاقل البالغ بما كلفه بين
الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة
السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلما العاملين والعمل
الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا ونقيا لمقتضى احد
المذاهب الاربعة **وما قد حار** بالف الاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالى

في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور
اصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك
الغير ولا غير معه تعالى بذلك شيئا اصلا الا بما يجاءه سبحانه وتمليك
فانما يكون والمملوك كون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء
فلو كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا والارض كان فضلا واستورا
وفي الارض فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافقا لمرادهم في الدنيا
والارض كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال وهو سبحانه وتعالى
لا غيره **الذي يفعل** اي يجعل عبادة الكلف **مختارا** اي يخلقه
كذلك يختار الخيرا ويختار الشر فيشبهه على ما يخلقه له من الخير
ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر ولا يسأل عما يفعل وهم يشعرون
ارسل سبحانه وتعالى رسلا يسكون السنين الكريمة للتخفيف واصلا
بعضها جمع رسول وهو انسان او حي الله اليه بشرع وامر بتبليغه **لكل**
جمع كرم **فيما** معشر بني آدم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا
للاشارة الى ان الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة
بذلك **بشرب** حال من رسلا اي فاعل في البشارة بالكسرو هي اسم
من قولك بشرت فلانا بشره بتبشير اذا اخبرته بخبر فغيرت بشرته
وجهه قال في الجمل وذلك يكون بالخبر والشر فاذا اطلقت البشارة
تكون في الخير والندارة بغير **يل** حرف اضراب من الاقتصار على الاول
اي ليسوا مبشرين فقط ولما جاءت الواو العاطفة بعده المقننة
للجمع **ومنذرينا** جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو البلاغ
ولا يجاد يكون الا بالتخويف وتناذر هذا الامر بنحو فلان اذا خوف
بعضهم بعضا كذا في الجمل والمراد بيان حكمه ارسال الله تعالى الرسل
من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من
غيره وجوب عليه سبحانه وتعالى الحكمة هي بشارة المطيعين له ليقال
من عبادة المكلفين لرضوانه تعالى والجنة والنعيم القيمه وتخويف الكافرين

والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم كما قال تعالى وما نرسل
المرسلين الا مبشرين ومنذرين **ايدهم بالصدق** وهو مطابقة الكلام
للواقع فكلمهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن
الله تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله
تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ عنى فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى
وهو محال لا فضائه الى النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه
تعالى محال **والامانة** ضد الخيانة ومعنى الامانة ان يكون موثوقا
به في جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا يفدر ولا يخون في قليل ولا
كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام
لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم وامنهم على اسرارهم
وهو سبحانه عالم بالسر واخفي فلو وقعت منهم خيانة في امر من الامور
لعلم بها الله قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وجبه اولانقلبت الخيانة
امانة وذلك محال **والحفظ** اي الحراسة من شروراعداتهم ان يظفروا
لهم قال تعالى ان لنا نصرا رسولنا والذين امنوا الآية وقال ولقد سمعت
كلما العبادنا المرسلين انهم المنصورون وان جنودنا لهم الغالبون
فالرسول والخلفاء عنهم منصورون غالبون على كل حال لان الله تعالى
امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد
منكم الغائب وقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق فان بني اسرائيل
وهو اليهود قتلوا اشقياء وحيي وكرهتاء وغيرهم من الانبياء عليهم السلام
لانهم لم يؤمروا بالقتال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يقتل قط
نبي من الانبياء عليهم السلام الا من لم يؤمر بالقتال وكل من امر بالقتال نصر
وعلمت ذكره شيخي زاد في حاشية البيضاوي **العصبة** من الذنوب الكبار
والصغائر عيها وسوءها قبل النبوة وبعدها وجميع ما ورد عنهم بمكاتب
معصية وذنبا في المنصوص فمحتمل على كونه كذلك بالنسبة الى مقام المرسلين
كما قالوا احسان الابرار سينات المقربين وفي شرح المقاصد للسقندري

حقيقة العصمة ملكت اجتناب العاصي مع التمكن منها اذ ذكر التمكن
لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العصمة
لا تنزل المحنة **والصيانة** اي حفظ النسب ووقاية الأعزق والابناء
والامهات من العزق والخسة والرزلة والرياءة **اولهم** اي الرسول عليهم السلام
والسلام **آدم** ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم **ثم آدم** منهم بحيث
ليس بعده بنى ولا رسول اصلا **محمد** بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين
صلى الله عليه وسلم **وهو النبي** الباقي على رسالته وان مات صلى الله عليه
وسلم الى اخر انقضاء الزمان وانقضاء الدنيا **الفاخر** اي صاحب
الفخر وهو الفضيلة والتعظيم **ارسله** صلى الله عليه وسلم **الله** تعالى
منه منه وفضلا ورحمة **بيننا** معاشر المكلفين **بالهدى** اي دين الحق
والكلمة الاسلامية **لولا** وزانه ففلى من الطيب قلبه الياء واول اللفظة
قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة
كذا في صحاح الجوهري **لمن** اي الذي **بشرفه** اي شرفه الاسلام
والجار والمجور وسئل بقوله **قد اهنذ** قدم عليه للحصاة الهداية
لا تكون بغيره الى يوم القيامة **تخصم النجاة** اي السلامة من عقاب
الله تعالى وغضبه في الدنيا والارض **فيما** اي متابعة الحق الذي **جاء**
به بسكون الهاء لاجل الوزن والقافية اي التي به من عند الله تعالى
من البينات والهدى **وهالك** في الدنيا والارض **من عاد** اي مال
واعرض **الله** اي عاجاه به او عنه صلى الله عليه وسلم **فالتبته** فعل امر
من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف **وي**
ما اي الذي او شئ **عنه** اي ذلك **الشئ** اي نبينا صلى الله عليه وسلم
انفرا بالف الاطلاق من جميع الامور الغيبات في الزمان المستقبل
مثل الغيبات في الزمان الماضي **فانه** اي الذي اخبر عنه **محقق** اي
ثابت وواقف في وقته **بلا امتد** بالقصر واصله المد وهو المجادلة قال
في الجمل ما ريت الرجل اماريه مراد جادلة **من نحو** اي مثل وهو بيان

لما امر ابي ثمان **القدر** من حياة الميت فيه واقعاة سويا وتقسيمه
البصر وسؤال منك وتكبيره وتغيبه وتغيبه على ما وردت به الاحاديث
الصحيح وشرحة العلماء في الكتب المطولة **وامر القيامة** بالهاء
السائلة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصرط والميزان والحوض
والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما اعد الله تعالى
من النعيم المقيم والعذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلنا
ذلك فيما لنا من الكتب المطولة **وكل ما اى شئى** والذى **كانها اى**
القيامة **علامه** بالهاء ايضا وهي اشراط الساعة يعنى علاماتها التي
احضر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة **مثل الملو والشمس من**
مغربها ولا يقبل بعد ذلك الكافر ولا الفاسق توبة **ومقتة الرجل**
اى الكذاب وانما دخل كذبه لانه يدخل الحق بالباطل من الرجل وهو
تمويه الشئ ذكره في المحل وعن كعب الاحبار ان الرجل رجل طويل
عريض الصدر مطبوس العين يدعى الربوية موعجل من خبز وجبل
من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين يديه
بالطبول والعيان والمعارف والنايات فلا يسمعه احد الا يتبعه
الامن عصم الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده **وحو**
البحر الى كعبته ويستظل في ظل اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء
ثم يصل المهدى وعسكره الى الرجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين
الفا وينهزم الرجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم
بعامة خضر امتقليد يسير راكب على فرسه وبيده حربة فيناق اليم
فيقطعنها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثالها من اشراط الساعة
في كتابنا المطالب الوفيه وغيره **كن** ايها المكلف **مستبها** اى مستيقظا
من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تترك زمانه فانه ما من نبي الا
وقد انذر قومه الرجال فينبغي انك اراكل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم

تلك الفتنة العظيمة ففي صبي مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة حلوا
وفي رواية امر اكبر من الرجال **وسمي** اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم
يعني صحابة **تبعهم** والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين
والذين ارتدوا وما تواعلى الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم
ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة
في نفس الامر يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان فان الايمان محل القلب والمنافق
ايمانه في لسانه فقط **على الهدى** اي دين الحق والسنة النبوية من غير
ضلال ولا بدعة ولا فسق **تفضيلهم** اي فضلهم ومرتبتهم التي يتفاضلون
فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم **مرتبت** بتقديم البعض على البعض
ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما
يثبت بالنقل والاستدلال عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون
اليسير من عمل الشراكتين الكثير الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة
فيها مجال الغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح المجزأية **بلا**
اعتدا اي ظلم للفاضل بتقديم المفضل عليه كما فعلت الرافضة والشيعة
بتقديم علي وتأخير ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم **اجمعين** اي اهل التفضيل
المنصوص على تفضيلهم **بوجوه** واسم عبد الله بن عثمان بن ابي تحافة بن علي
ابن عمر بن كعب بن لؤي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء اثني
عشر جمادى الاخرة سنة ثلثة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة **وبعد** اي بعد ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة **عمر** بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قريظ بن ذرارة بن
عدي بن كعب بن لؤي توفي شهيدا اخر سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة **وبعد** اي بعد عمر رضي الله عنه في
الفضيلة **عثمان** بن عفان بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان اُخصر في داره

عزير

عشرين يوما وكان ابن سبعين سنة رضي الله تعالى عنه **روى صاحب**
الوجه الاشرى المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذا النورين لانه
تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اول اقبل النبوة رقيقة
وماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبدا ثم تزوج اختها
ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت عندنا لثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل الخاصة
به رضي الله عنه لم يعرف احد تزوج بنتي بنيتي غير **ثم** بعد عثمان
رضي الله عنه في الفضيلة **ابن** ابى طالب بن هاشم كقيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومجوزة وابن عمته وصهرته على افضل بناته
فاطمة الزهراء افضل رضي الله عنها **بعد** الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم
في الفضيلة **باقي** اصحابه **العشرة** بالهاء الساكنة لاجل القافية وهم
الستة ابا قحافة طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وابوعبيدة عامر بن
الجراح رضي الله عنهم **وهي** اي هذه العشرة المذكورة الصحابة التي
حسنة اي بدخول الجنة يوم القيامة وتكبرها للتفظيم **مباشرة**
بالهاء ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب
السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عشرة في الجنة ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير
وطلحة وعبد الرحمن وابوعبيدة وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد
والمشرون بالجنة كثيرون وانا اشهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا
كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج
السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابت اهل الجنة خمسة
حسن وحسين وابن عمر وسعيد بن معاذ وابن ثوبان كعب وفي كتاب
صغير التوحيد للبخم الغزالي رحمه الله تعالى وشهد بالجنة ابن شرملة

صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنتها الحسن والحسين وعبد الله
ابن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم **وما** اي الذي **جرى** اي كان وقوع
منها حرب بيان لما بينهم اي بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اختلاف
داولها من مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه **لما** اي ذلك الجارى بينهم الواقع
منهم **استهاد** كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد
نحو النظر في الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد
الشرعي والاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية
والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني
من حيث الرئاسة والحكمة الجامعة فان هذا الامر متعمق في حق الصحابة
الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله خير امتي القرنين
يلوئني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال النووي رحمه الله تعالى وقد
اتفقت العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه
فيه اي في ذلك الاجتهاد او فيما جرى بينهم من الحروب **شاهد** اي
حفظوا واحكموا ومثنوا واصلوا طلائع الحياطة بالشيد قال الجوهر في
الفتح الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحياطة من جص او بلاط والفتح
المصدر تقول شادة شيدة شيد اجتمعه والشيد الممول بالشيد
ديتهم اي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم في ذلك
والحق انهم كلهم عدول مشاؤون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات
والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة انهم مجتهدون
اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما اختلفوا مجتهدون بعدهم في مسائل
من الامة وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم المصيب على واصحابه
والمخطئ معاوية واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد
مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد المخطئ في الاجتهاد في الفروع
مع انتفاء المقصود عنه ما جاوز غير ما زور وسبب تلك الحروب ان القضاء
كانت مشبهة ولشدة اشتباها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام

رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه
وان مخالفه باع فوجب عليهم نصرته وقاتل الباغي عليه فيما اعتقده
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفة التاخر عن مساعدة
الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته
وقاتل الباغي عليه وقسم ثالث اشتهت عليهم القصة وتخيروا فيها
فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفریقين فكان هذا الاعتدال
هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه
مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وانه المحق
لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون
ما جورون **هذا** المذكور في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غير **المبين** اي الظاهر **الواضح** عند اهل الانصاف من
المؤمنين **وبان** الجار والمجرور متعلق بناسخ وقدم عليه للمخبر فيه
الضمير راجع الى قوله **الاناء** وان تاخر لفظا فانه متقدم رتبة لانه
مبتدأ وهو الوعاء **منه** خبره من النضج وهو رش الماء واصله قولهم كل
اناء الذي فيه ينضج ومن هذا القيل ايضا ما خرج من فيك فهو فيك
وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني ان الراضية والشيعة وجميع فرقهم
وانواع اهل البدع والضلال الخاضعين في الصحابة رضي الله عنهم والمكاتب
في امر جنودهم نسا هو افتراء عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم
وقدم لهم ولعاشته رضي الله تعالى عنها المبراة بنص القرآن كله
صفة الطائعين وما كانوا عليهم في انفسهم من انواع الجباة راوها
في مرآيا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى والورع وطلاقة
الناس بعد الانبياء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمعين **وما** اي الذي اوديت **سوى** دين الاسلام في جملة **الاديان**
كلها **ان** اي ذلك الدين الذي هو غير الاسلام **وساوس** جمع وسوسة

وهي الصوت الخفي تكون من **الشيء** في صدر الإنسان قال تعالى ومن يتبع غير
الاسلام ديناً فلن يقبل منه يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين
الاسلام وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدين الاسلام هو الدين
المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان التي في الارض باطلة لانها مجرد وحيوة
شيطانية وتوهيات نفسانية **فصل** اي هذا **فصل** في بيان احكام
اقام الكسراى اقامة قال شيخي زاده في حاشية البيضاوى في قوله تعالى انك لو
يرهم الله اعمالهم حسرات عليهم الأرزاق لا ارادة ورما تحذف منه التاء
كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذا نقله المحشى عن سيبويه **الصلاة**
اي تقويمها وتعديلها وادائها على الوجه الاكمل الشروع وهذا هو ال
الثاني من اركان الاسلام الخمسة **ان الصلاة** وهي في اللغة الدعاء والتناء
قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعاءك طمأنينة
لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات والصلوات ان الاثنية كلها وفي
الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء
والتناء وغيرهما والصلاة اقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة
مدنية وتشتمل على خدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطن كالنية
ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافة الى
الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة ونذا كانت
من فروع الامنة وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبادات
فرضها الله تعالى على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ثم زاد في اربعها
من ركعة الى اثنتين وبقيت الفجر كالمكانت اشعارا بالاصل والاختيار
في القراة علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب في العيدين
كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الايمه ولا يكلفهم في الصلاة
بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر او شروع او لزمهم بحضور جنازة
او تلاوة او سنة تاكيد متابفة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها
ليلة المعراج وهي ليلة الاسر السبت لسبع عشرة ظلت من رمضان

بقا

قبل الهجرة ثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الهجرة
صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى وحج
يحمدر بك بالعشي والابحار **ايها الانسان** المكلف وهو المسلم العاقل البالغ
وان وجب على النولي ضرب الصبي والصبية اذ بلغا عشر سنين على تركها
قال عليه الصلاة والسلام مرؤا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها وهم ابناؤ عشر ذكره في شرح الدرر والصوم بالصلاة فلا يجب
عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط اذ بلغ الصبي عشر سنين
يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا يجر والثلث وكذا المعلم
ليس له ان يجر والثلث لعوله عليه الصلاة والسلام لم يرد اس
المعلم اياك ان تضرب فوقك لثلاث فانك اذا ضربت فوق
الثلث اقتص الله منك **ايها اي** للصلاة **شروط** جمع شرط يسكون
الراد وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجا
ايها اي للصلاة **اركان** ايضا وهو جمع ركن وهو ما يتوقف عليه
وجود الشيء ويدخل فيه جزؤ من ماهيته **فن** جملة **شرطها** اي الصلاة
طهارة اي نظافة **البدن** اي بدن الانسان **من حدث** وهو مانع
شعري يقوم بالاضطراب الى غاية استعمال المنزلة **البر** نعت للحدث وهو
الذي لا يرتفع الا باستعمال المادي في جميع البدن وذلك الجنابة والكحيف
والنفاس **هي** اي الطهارة من ذلك **غسل** بضم الفين المعجمه وسكون
السين المهملة **من** اي الانسان الذي **الرجل** اي ادخل حشفة ذكره
او قدرها من مقطوعها **في احدي** تانيث احدلان السبيل يجوز
تذكره وتانيثه قال السوطي رحمه الله تعالى في كتابه المزهرف اللغة
فيما ذكره ويؤث السبيل والطريق وقال الاخفش اهلا الحجاز
يونثون الطريق والقرط والسبيل والسوق والرفاق **اي سبيل**
تثنية سبيل وحذفت النون لاضافة **الى** **تلك** اي انسان اخر يمكن
مجامعة احترازا عن مجامعة البهيمه والصفية التي لا تستهوى فان وثق

البهيمية بلا انزال لا يوجب الفساق لقلبة الرغبة في مجامعها واعد الموافقة في
 النوعية التي من شأنها الرغبة وفي الغنية مغزيا الى اجناس الناطقي
 قال ابو يوسف في فزج البهيمية كغيرها لا غسل فيه بغير انزال ويعذر وفتح
 البهيمية وخرق على وجه الاستحباب ولا يحرم الكحلها **الم** واما الصغيرة
 اذا امكن الاصلاح في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن يحامى فيجب
 الغسل بمجامعها وان كان الجماع يجعل مسكياها واحد الا يجب الغسل
 وان توارت الحشفة لعصور الداعي ما لم ينزل او منزل مقطوف على
 من او ما وهو الذي انزل المني **شهوة** حاصلة من **السنة** اي اصل
 الانزال المغموم من اسم الفاعل واصل الانزال انفصال المني من جيب
 الرجل اي ظهره وتراشيب المرأة اي عظام صدرها والاشترط ان يكون
 شهوة في حال خروجها الى ظاهر البدن لكن الشهوة تشترط وقت
 انفصاله عن مقرة واذا انفصلت بالشهوة وخروج فلا غسل عليه
 سقط من علوا وحمل شيئا ثقيل قال في شرح الدرر وفرض الغسل عند
 خروج مني ولو في يوم منفصل عن موضعه بشهوة قيدها لان خروج
 حمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافا للشافعي وان لم يخرج الى
 ظاهر البدن بها اي شهوة **لذا** اي مثل الحكم المذكور **حيض** اي
 بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالفة لادائها وهي بنت
 تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته عشرة ايام
و بسبب خروج **نفاس** بكسر النون وهو دم يعقب خروج الكثر اوله
 فاذا خرج اقله لا يصير نفاسا ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون يوما **النفاس**
 اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب لهما عند النفاستهما
الشيء اي الغسل وهو ما قوت الصبي بقبولة **تيممه** اي الغسل **الحجم**
 اي جسمه والمراد ما يمكن غسله من ظاهر بدنه بلا حرج من داخل القلفة
 والسرة وان شارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت
 الخاتم والقرط الضيقين لاما فيه حرج كالعين وثقب النخ ووضفيرة

المرأة

المرأة ويغيرها بل أصلها بخلاف الرجل مع **غسل قدم** وهو المضممة
ولو شرب الماء غبثاً لا مضمماً **وغسل الأنف** وهو الاستنشاق وهي
فرضان في الغسل عندهما ويجب اتصال الماء في الأنف إلى ما تحت
الدرن إن كان يابساً وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في الغنية
بالماء متعلق بتعميم **الظهور** أي الذي ليس بمتنجس ولا مستعمل
بما حده أي ساكن **الغدير** وهو مستنقع ماء المطر وذلك لأن السيل
غاره كذا في الجمل وهو الماء غير الجارر وحكمه حواز الوضوء والغسل
منه وكذلك فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً إذا لم يكن مأمساً للأعضاء
من مائه مساوياً لبقائه أو غالباً عليه ولم يكن فيه أوفى بدن المتوضئ
أو المغتسل نجاسة وإن كانت قليلة وإن كان مساوياً أو
غالباً فلا يجوز فيه ولا منه وإذا كانت نجاسة فإن كان دون عشر
في عشر فهو نجس والأفان تغير احداً وضافه بالنجاسة لونه أو
طوره أو ريحه تنجس والأفان هو ظاهر ظهور **أوماء النور** جمع نهر وهو الماء
الجارر وادناه ما يجري يتبنة أو يعده الناس جارياً وإن لم يكن جرياناً
تدرد ولو وقعت فيه نجاسة فإنه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه أو
طوره أو ريحه **ومن** بالبناء للمفعول أي من النبي صلى الله عليه وسلم وهي
سنن **الفصل في أوله** أي **الفصل في الوضوء** كوضوء الصلاة بمراعاة
فرائضه وسننه لا غسل رجليه إذا كان في مستنقع الغساله حتى
لو كان قائماً على لوح أو حجر لا يوضئ غسل قدميه مع **تيمم** أي الغسل إن
ينوى به استباحة الصلاة ولو لم ينوشها جاز عندهما **ذلك** بالدال
المهملة أي ذلك الأعضاء في المرة الأولى ليعم الماء البدن في المرتين
الأخريتين وهو واجب في رواية عن أبي يوسف **وتيمم** وهو تيمم
الماء لجميع البدن ثلاث مرات **جمع** أي عم لكل الأعضاء في كل مرة وإذا
لم يعم إلا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة **وتيمم** أي الصلاة أيضاً
من **اصفر** وهو المانقية الحكيمية التي ترتفع باستعمال الماء في بعض

البعد دون البعض **قال تطهيره** اي المحدث **قواى** تطهيره **الوضوء**
 مشتق من الوضوءة وهي احسن **يارجل** خطاب للفلام لانها كفاية
 ولكن بطريقة التقابل او المجاز باعتبار ما يؤول اليه **وفرضه** اي الوضوء
ان تغسل يا مريد الوضوء **الوجه** وطوله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل
 الذقن وعرضه من شحمتي الاذن الى شحمة الاخرى فيدخل فيه ما بين
 العذال والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي ترون بشرتها لا باطن
 الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين
 بخلاف الماء **قكذا** اي مثل ما ذكر في افتراض **الفصل** **ياك** غسلها
فرضه **الرفقين** تشية مزنق بكسر الهمزة وفتح الفاء وبالعكس
أخذ حال من فاعل **تغسل** المقدر والاصل ان **تغسل** يدريك أخذ في
 غسلها احد الرفقين **ومسح** **بالرأس** بما جدي اوباق بعد غسل
 عضوا لا مسحا الا ان يتقاطر لاما حوذ من عضو سواد كان ذلك
 مغسولا او مسحوا كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعرة التي
 فوق الاذنين لاما تحترها كما في الخلاصة **فرضه** **بين** فان عند الشافعي
 رضاه عنه المفروض ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رضي
 الله عنه جميع الرأس وكذلك عند احمد بن حنبل رضي الله عنه الا ان اكثره
 يقوم مقام **كله** **تغسل** في كونه **فرضه** **حبيدك** يا مريد الوضوء **مع**
الكعبين تشية كعب وهو العظم الرفع المتصل بعظم الساق من طرفي
 القدم **ومن فيه** اي في الوضوء **نية** في ابتداءه وهي سنة مؤكدة وكذا
 في الغسل كما قربان يقصد رفع الحدث وامثال الامر واستباحة
 الصلاة **والتسمية** بان يقول في ابتداءه بسم الله العظيم والحمد لله على
 الماء الطاهر وفي الكفاية وعن الوبري يتعوز في ابتداء الوضوء
 ويسمى للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **وقيل**
 المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله والحمد لله صارا
 مقبولا السنة التسمية كما جزم به في شرح ابن مالك وجامع الفتاوى

غسل

غسل بحذف العاطف لضرورة الوزن **اليدين** الى الرسغين سواء كما مستيقظا
من النوم ام لم يكن مستيقظا **الا** اي في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما الا اناء
ثلاثا **التفتحة** اي التنظيف لهما لانها التفتحة قبل بقية الاعضاء
فينبغي البزاة بتنظيفهما **ثم السواك** اي استعمال بيده اليمنى كيف
شاداي ييدافيه من الاسنان العليا والسفلى من الجانب الايمن
او الايسر طول او عرضا اوها ويكون بكل عود الا الرومان والعقب
وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان او عدم سواك
يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة **والاول** بلسر الواد
وهو التابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضاء
على التعاقب بحيث لا يحف الغضو الا اول مع اعتدال الهواد
واليدن بغير عذر اما اذا كان العذريان فترغم ماء الوضوء او
انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما تشبهه فلا باس بالتقريب
على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم **غسل** باسقاط صرف
العطف لاستقامة الوزن **الغيم** وهو المضمضة بثلاث مياه **وغسل**
الانف وهو الاستنشاق بثلاث مياه ايضا فلو كضمض ثلاثا بخرقة
واحدة لم يصير اتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بها واختلفوا
في الاستنشاق ثلاثا من عذرة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف
المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي المضمضة
لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج
والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين
الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم
مسح الرأس على غسل الرجلين ومسح الاذنين وتقديم مسح الاذنين
على مسح الرقبة وهو ترتيب في الفروض والسنة ولما قلنا **فانما**
بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية **تيا من** بحذف حرف العطف
للعوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى

وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكننا
نقول مسحهما معا سهلا والحق بعضهم الخدين بالاذنين فان كان الرجل
اقطع الايمن مسحهما معا فانه يستدبر باليمنى وبالحذ الايمن هـ وقال
بعضهم ان التيامن مستحب وفي الشوق تحفة الملوك التيامن
سنة **ومسح كل ارجل** مرة واحدة باى وجه كان كذا ذكره
الكلبي في شرح المنية **مع** يسكون العين المهملة لفة فيها **اذن**
تشبية اذن والخطاب المتوضى المفهوم من الكلام وفي هذه المعية
اشارة الى ما ذكره من ان مسح الاذنين بماء الدرس وفي الخلاصة مسح
الاذنين سنة ولا يؤخذ للاذنين ماء جديدا عندنا لكن لو فعل
حسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلية كان
حسنا كما في شرح مسكين فاستفيد من ان الخلاف بيننا وبين
الثانفي رضي الله عنه في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلية الباقية
هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا
مع بقاء البلية فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا هـ وبيفية مسحها
ان يسح داخلها بسبابتيه وخارجها بايها **ميه** **التثليث** بالنصب
مفعول مقدم بقوله صنع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه التقدير
تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنة ايضا تثليث الغسل لاعضاء
الوضوء الفصولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج
المسوحات كالدرس والجبيرة والخفلان تكرار الغسل لاجل المبالغة
في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو تثليث فيها كره هـ وانما يذكره
اذا كان التثليث فيها باء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات
وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدرارية عن
مسيوط بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة **والتحليل**
بالنصب ايضا معطوف على التثليث اي تحليل اللحية وهو ان يدخل
اصابع يديه في خلا الحية من اسفل الى اعلا بعد تثليث غسل الوجه

والتحليل

وتخليل الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى
خلاتها والامهون فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ابطال
الماء سنة ١٥٠٠ وكيفية في اليدين ان يشبك بينهما باصبعين متقاطر
متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخصمه اليد اليسرى فيبدأ من خصر رجله
اليمنى ويختم بخصر رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل في باطن القدم
وفي السراج الوهاج لو توضع في الماء الجارر او في الكوض الكبير وخمس
رجليه في الماء اجزا وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة لو ادخل يده في الماء
الجارر او الكوض وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزا
حصول السنة **ضع** فعلا مرطبا للمتوضي ايضا ان جعل ذلك في السنن
ناقضه اي الوضوء ما اى شئ معتادا بالخروج او غير معتاده **من سبيلك**
تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي **خروج** بخروج
بدونه ولو لم يسيل **وناقضه** ايضا **الدم** اذا كان **عنه** اي عن الدم **الجرح**
بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح الصدر **كالقيح** اي مثل الدم القبيح ايضا
والصدية **الفرج** اي ذلك الجرح يعني الفتح فسأل منه الدم والقيح والصدية
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل بخلاف ما لو لم
يسل ووقف على راس الجرح كما اذا عرزت ابرة فارقت الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فانه غير ناقض **وناقضه** ايضا **القيح** من صفراء او حلق
او طعام او ما يلامس بطن نازل من الراس او صاعدا من الجوف اذا كان
ذلك **القيح** بلا بكسر الميم **الغم** وهو ان يضبط عن ان يخرج من الغم يتكلم
ومشقة حتى لو لم يتكلم في كلمة خرج من فمه وقيل ان يمنعه من الكلام
وناقضه ايضا **النوم** اذا كان بحيث **الزال مسكة** بالضم ما يستمسك به
وما يسك الايدان من الغذاء والشراب اما يتبلغ به منهما الكذا في القاموس
والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يسك الايدان قال في شرح الدرر **وناقضه**
نوم يزيل مسكة اي قوته **الما مسكة** وهو النوم بحيث يزيل مقعده من
الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبه على الارض او سكبنا

على احد وركبه او مستلقيا على قفاه او مكبًا على وجهه فان المسكة اذا زالت
لا يعرى عن ضرور شئى عادة والثابت عادة كالتيقن به وناقضه ايضا
سكر بضم السين المهملة **اضفا** والالف للاطلاق اي اذا لم توضع بحيث ادخل
في سكره تائلا ولو كان ذلك السكر من اكل الخشيشة كما ذكره في النهج مختصر
البحر **كذ** اي مثل ما ذكر من النواقض ناقضه ايضا **الاعا** وهو آفة توفى
للدماغ والقلب يسببها تعطل القوى المدركة والحركة حركة ارادية
من افعالها واظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
واكمنة وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان العقل
في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حد ثان في الاحوال كلها في الصلاة
وغيرها قل ذلك او اكثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر
حكم الاغماء مع بالسكون اي ناقضه ايضا **صحت** بكسر الضاد المعجمة وسكون
الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات
ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال واما
الضحك فقيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد
وكسرها كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناها
الاصطلاحي ومن التسم بالقهقهة ما كان مسموعا للقهقهة وجيرانه
ببت نواجزه اوله والمراد امكن السماع ومعناه الاصطلاحي ما كان
مسموعا للقهقهة فقط دون جيرانه والتسم ما لا يكون مسموعا للقهقهة
والا فغيره والضحك هنا هو القهقهة بقربنية ما يذكر من وصفه
المصلي بلام العهد الذهني وهو الكلف العاقل البالغ ذكرا كان او
انثى او خشي فلو تقهقه الصبي في صلاة بطلت صلاته ولا ينتقض
وضوؤه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنتقض الوضوء ولكن يستحب
اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود
فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر
فسدت صلاته ولا يسجدت ولا ينتقض وضوؤه وسجدة السهو جزؤ من

الصلاة فالقرينة فيه تنقض الوضوء والمدار بالمصلي المصلي حقيقة
لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاة قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا
على هيئة السنة فانه اذا انقضت لا ينقض وضوءه ايضا بل تبطل الصلاة
وهل يشترط في نقض الوضوء بالقرينة ان يكون المصلي بظاهرة وضوء
فقط لا غسل فيه حلاقا ولهذا لم يشر اليه قال في شرح الدرر ونافضة
ايضا القرينة بالغ يقطن يصلي بالوضوء اي بباشرة الوضوء وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى واليتم فانها تنقضه ايضا كما في السراج
الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضوء احترازا عن وضوء في ضمن الغسل
حيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في النجاة
ولو اغتسل جنب وصلى فمجهل تبطل ويعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لم يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
له وفي المحيط **وله** اي لذلك المصلي الضاحك او لضحك **بها** اي من
يجاوره وهو من يقرب منه ويدنوا اليه في مجلسه ذلك ان كان هناك
احدا ونحو ذلك لو كان **احدا** اي يسمع صوت ضحكك فيكون ضحكك
حينئذ تهففة كما ذكرنا **وشروطها** اي الصلاة ايضا **طهارة المكان** اي مكان
المصلي الذي يصلي فيه والمدار منه موضع القدم والسجود فقط اما الاول
فبالتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما قال في الاحكام فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح الكر من
قدر الدرهم لم تجز صلته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجود يجوز
عند ابي حنيفة في رواية وعندهما ان كان السجود بالجبهة فرضا وانها
اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرض عين او اما موضع يديه
وركبتيه وحذاء رجليه وصدرة فليست بشرط فلو كان عليها نجس صححت
الصلاة لان الوضوء على النجاسة كالأوضوء والسجود على اليدين والركبتين
غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان

كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت الصلاة في الفتوى وان كان
 موضع جبهته وقد ميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت
 احد قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزئه وان كان
 على موضع جلوسه على السرج جازا **هـ** ولو صلى فقام على النجاسة
 وفي رجله ثقلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش ما في رجله
 يجوز ولو سبط كفة على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد
 رحمه الله تعالى **و** طهارة **الثوب** ايضا ان ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه
 مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامة والقاه على الارض
 ولم يتحرك بحركته جاز والافلا وفي المحيط ولو صلى وفي يده جبل مشدود
 على عنق كلب تجوز صلته لان الجبل لما سقط على الارض انقطع حكم
 الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة **ح** شرط الصلاة ايضا طهارة
بدن وهو ظاهر الجسد **س** ان المصلي والعطف حتى هنا للتدريج في
 الاولوية لانه اذا كان من شرط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي
 وذلك هو المكان والثوب وطهارة ما هو متصل اولى وهو البدن بشرته
 وشعره **ج** متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد
 هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا **خ** بصيغة الفاعل الماضي مبنيا
 للمفعول اي غلظه الشرع يعني حكمه بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة
 كبول ما لا يؤكل لحمه ولوم صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم ومخروخرو
 رجاء ويط واوز وطاووس ودرزاج وروث وخبثي وغيره اذا كان ذلك النجس
فوق اي اعلا واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال ورنه عشرون قيراطا لانه
 اذا كان قدر الدرهم كان مفعولا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يذكر كراهة تحريم
 لوجوب غسله وجوب بدون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والاقل
 منه سنة وتتركه مكرهه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم **وق** معطوف على
 فوق الدرهم اي اكثر من مقدار **رض** **مقعر الكف** وهو داخل مفاصل الاصابع
 وبشبه بعضهم بحيث لو وضع في كفة ماء وبسط كفة لا يستقر في كفة **في** نجس

مفلط رقيق يسيل **مثل الدم** والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض
مُقعر الكف كان معفو عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم
ار من نجس **خف** معطوف على غلظ اي كان نجسا نجاسة خفيفة
اذا كان ذلك النجس **قدر** اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب **سائر** لا قبل
عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبته فلو كان النجس
المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفو عنه به تصح الصلاة مع
الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعفي ما دون ربع ثوب
قيل المراد بربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشتر في
شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
كالمنزوي وهو اصح ما روي كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة
كالذي للوا والآخر يص وهو البنية والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل
ربع جميع الثوب والبدن **كبول حيوان** **مأكول** اللحم كالابل والبقر والغنم وبول
الغرس ايضا وان اختلفت الروايات في كراهة اكل لحمها مع الموافقة على انها
ليست للنجاسة **ومرطو لها** بلام الهمد الذهني اي المعهود عند الفقهاء
ان ضره نجس وهو ما لا يؤكل لحمه كالصقور والبازي والشاهين فان
خرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يزرق
في الهواء واما ما يؤكل لحمه مما لا يزرق في الهواء كالبط والاوز والطاووس
ونحوها فخره نجس نجاسة غليظة كما تقدم **وشربها** اي الصلاة ايضا ان
استقبال عين اي ذات لاجهة **الكعبة** وهي البقعة والهواد الى عنان السماء لا الخط
حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها
صح قال في فتاوى الحجة الصلاة في الابار والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة
جائزة لان القبلة من الارض السابقة الى السماء بخذاء الكعبة الى العرش
لحم اي لمصل **يرب** اي شاهد عين الكعبة وهو المكي قال صاحب الهداية
في التجسس من كان بعناية الكعبة فالشرط اصابته عينها ومن لم يكن
بعناية فالشرط اصابته جهتها وهو المختار **وغيرها** اي غير من يرى وهو

من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقبال **الوجه** اي جهة الكعبة فان اللوح
لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع على
جهتها ووجه الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى خط
الماز بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمان او تقول هو ان تقع
الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين ساقية
شكل مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرفا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز و يؤيد ما قال في الظهيرية اذا اتيان او تياسر تجوز
صلاة لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر و بيان الوجه الاول مثلا
ان تفرض خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة
اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خطا خارج من جهة المصلي
لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك ان تفرض
خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق
والمغرب بحيث لو فرض خطا خارج من جهة المصلي لوقع على شيء
من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة و بيان الوجه الثاني ان تفرض
خطين خارجين من دماغ المصلي كل منهما منحرف عن المسامنة بحيث
يشهران ساقية شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصايب
بأحدهما **وشرها** اي الصلاة ايضا دخول **الوقت** اول حينه منه ان اتصل به
اداءها والا فلا يتصل به الاداء فان لم يوترها حتى خرج الوقت فسيب
فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الغفر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المستشرق في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس
ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شيء مثله سون فبني الزوال وهو رواية
ابي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر واختاره اصحاب الكون وارتقاءه
الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية
الحسن بن زياد عن ابي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاصول ان لا يؤخر

الظفر

الظن الى المنزل ولا يصل العصر حتى يبلغ المثلث ليكون مؤديا للشلاتين في
وقتها بالاجماع ووقت العصور من آخر وقت الظن على القولين الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض
وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد قال في شرح المودر
ويفتي لا يطبق اهل اللسان عليه وفي المبسوط قولها اوسع
وقوله احفظ ووقت العشاء من غروب الشفق على القولين الى الطلوع
الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشاء الا انه ما مور بتقديم
العشاء عليه وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وقت
الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه سنة عندها فهو تبع للعشاء
وفرض عنده فلو صل العشاء بثوب ثم نزع وصل الوتر ثم علم ان ذلك
الثوب نجس يعيد الوتر والعشاء عندها والعشاء وحده عنده **و**
شرط الصلاة ايضا **ستر** اي تغطية من الجوانب واعلاما من اسفل ولو
نظر انسان من تحت القميص فزاي عبورة المصلي لا تقصد صلاة بيارة
لا يوصف ما تحتها اما اذا وصف فلا يجوز كافي السراج الوهاج من
غيره لانه نفس حتى لو راي فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر
الغيره صلاة كما في **الستر** بالهاء مكان التاء لاجل القافية
فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عبورة والسرة
ليست عبورة وعبورة الامة والكعبة والمدبرة وام الولد كعبورة
الرجل مع ظهرها وبطنها وعبورة الحرة جميع يدها الاوجهها وكفها
وقدميها والصغيرة جدا لا يكون لها عبورة وعبورة الصبي والصبية
ما دام لم يشترها القبل والبر ثم تغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون
كعبورة البالغين **وشرط الصلاة ايضا** **نية** اي قصد القلب فقل **العبادة**
التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة والاجوز
الفصل بينهما وبين التكبير بعمل يدل على الاعراض كالاكل والشراب والحكم

واما الوضوء والمشى فلا يضر بشرط الصلاة ايضا **التكبير** بالهاتين
 التاء وهو تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله اجل واعظم
 والرحمن اكبر والمحمد لله وبالتسبيح وبالتهلليل وبالفارسية وغيرها
 من الالسنه لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي **كناهي** الصلاة
القيام وهو ان يكون بحيث اذا مديديه لا ينال ركبتيه وهو فرض
 في الصلاة المفروضة ولو تزلزل المقادير عليه ونقل في غيرها **ركن**
 الصلاة ايضا **القرآن** اي قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز
 عنها مقدار آية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل
 ركعات الوتر والنفل **ركن** الصلاة ايضا **الركوع** وهو ان يكون
 بحيث لو مديديه نال ركبتيه في غير الاحد وركوع الاحد براسه
 وفي شرح الوالد رحمه الله قال علم الدرر الاحد الذي تبلغ حدوده
 الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا تجزئه حدوده
 عنه كالقيام ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الفقهاء
 والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله في موضع اخر قال واختلف في
 الاحد فذكر في المجتبى انه يجوز الاقتداء به عندها وبه اخذ عامة
 العلماء خلافا للمجرب وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس
ركن الصلاة ايضا **السمجود** وهو وضع الجبهة والانف على الارض
 لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجدهم الارض وتستقر جهته
 عليها بحيث لو بالغ لا ينزل راسه فيما سجد عليها اسفل من ذلك المقدار
 فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش الا
 ان يجدهم الارض وجاز على كور عمامته وفاصل ثوبه وكبره وذيله ان وجد
 الكعبين وظفر انسان يصلي صلاة في الرخام للضرورة والاكتفاء بالانف
 جائز عندنا في حنيفة مع الكراهة وقال الايجوز وبالجبهة يجوز بل كراهة
 اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضوءهما وفي الخمس
 والخلاصة وعليه فتوى مشايختنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض

في رواية وهي رواية العذور حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والمخاض ولو وضع احد هما جاز
قال قاضيخان يكره وذكر الامام الترمذي ان البيهقي والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في البسوط
وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله وعليه فتوى مشايخنا
كافي الظهيرية وركن الصلاة بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن
القعدة في الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قرادة التشهد الى قوله عبده
ورسوله وركن الصلاة ايضا **الخروج** من الصلاة **بصنعه** اي بفعل مقصود
من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او فعلا نيا في الصلاة بعد
تمامها **وتلفه** اي القول بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض
يروج اي يترجح وهو فرض عندنا في حنيفة في تحريم البرد عي اخذه
من المسائل الاتي ذكرها فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته
فيها وعلى تحريم الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عمدا بعد
التشهد منافيا للصلاة تمت صلاته لوجود النية في قبل تمامها خلافا
لها فبطلت الصلاة بقدرة التيمم في الصلاة على استئصال الماء وروية
التوضي المقصد بالتيمم الماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان كان
واسعا لا يحتاج الى العالج في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت
صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضى مدة مسحان وجب ماء وقيل
مطلقا وقيل الاي آية اي تذكره او حفظه بالسمع والامت صلاته
لوجود الخروج بصنعه وبئيل العارن ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائنة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اقتنا وطلوع
الشمس في العجر ودخول وقت العصر في الجمعة وروال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن بزك ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول
الوقت المذكور على مصلي القضاة واذا كانت تصل بغير قناع
فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه خلافا لهما

وهو مبني على الخروج بصنعه فرض عنده لا عندها وقال الوالد رحمه الله
في شرحه واعلم ان كونه مبني عليه في تحريم البردي لكنهم غلطوه في ذلك
بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير يقيد
القعود كوجوده قبله لانه في حرمة الصلاة وهذا على تحريم الكرخي
قال في المجتبي والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي وفي معارج
الدرية وهو الصحيح **واجبها** اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني
تنقص الصلاة بتركه عمد او لا تكون باطله ويكره تركه كراهة تحريم
فيجب اعادة الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت ويكره
تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام واحد سجدة تين في آخر الصلاة
لفظك ايها المصلي اي تلفظك **بالتكبير** اي قول الله اكبر في ابتداء
الصلاة فاذا قال اجزوا اعظم ساهبا واجب عليه سجود السهو وان
كان عمدا فهو مكروه قال في البحر فالمداد كراهة التحريم **وبعد** اي بعد
لفظك بالتكبير واجب الصلاة ايضا قراءة **فاتحة الكتاب** سورة
معها من سور القرآن او قراءة آية مكان السورة **طالت** اي تلاك الآيات
كآية الكرسي او آية المائدة او قراءة الآيات **الثلاث** او قد قصرت
ان كانت قصيرة بان كانت كل آية كلمتين او ثلاث كلمات نحو قوله تعالى
فقتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم حبس وسرتم ادبروا استكبر
فهو تحخير بين هذه الثلاثة اشياء بعد قراءة الفاتحة **في ركعتين**
اي الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت المفروضة ركعتين كما في
القراءة فيهما وان كانت ثلاثا كما المغرب او اربعا كما الظهر فالقراءة
في ركعتين **منها** **رؤي** اي نقل العلم بذلك في كتبهم وصلاة **الغفل** اي
الزائد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور
والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل **في الكل** اي
القراءة المذكورة في جميع الركعات **مع** اي واجب الصلاة ايضا **التعين**
اي تعيين قراءة ذلك في الركعتين **او ليس** من الفرض القطعي المذكور اذا

كانت ثلاثا او اربعا **وقرأة التشميد** اي التشهد الاول في القعود الاول
والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع اذا تصور ايضا وهو
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وسمي هذا الشهادتين في ذكر الشهداء تين اطلاقا لا لاسم البعض
على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة هي على الصلاة حتى على
الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كما ذكره ضواهر زاده في
فوائده **كذا** ان كالذي ذكر من واجبات الصلاة **الطمانية** في الركوع والسجود
بقدر تسبيحة واما الطمانية في القومة من الركوع وفي القعدة بين
السجودتين فهي **سنة** وواجب الصلاة ايضا **القومة** وهو مطلق الدعاء
ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الا فضل ان لا يوقت دعاء ومنهم من
قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم انما نستعينك ونستعينك
ونستغفرك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يعجزك اللهم اراك
تعبد ولك رضاع وسجود واليك التسبيح والتفديت جوارحتك وكنت
عذابك انت عذابك الجنة بالكفار ملحق بكسر الجاد وفتحها والكسر
افصح واتفقوا انه لو دعا بغيره جاز و قالوا من لا يحسن القنوت الموقوف
يقول اللهم اغفر لي وقال في الزهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء انما
حضور اللهم انما نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز الجماعة
في صلاة وتر ففتح الواو وكسرها واجب الصلاة ايضا الخروج منها
بذكر **الله** عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل قول ولو قال
السلام عليكم ولم يزد عليه اجزؤه ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم
يصر آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال
السلام عليكم لم يكن آتيا بالسنة ويكره ذلك كما في السراج الوهاج

فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام
بدون الالف واللام والباقي سنة **فأعز** امر مبني على السكون وحرك
بالمسراجل القافية **و** واجب الصلاة ايضا **الركعة** اي التكبيرات
الثلاث الزوائد **كل** ركعة من صلات **العديد** حتى يجب تكبير القنوت
ايضا وتكبير الركعة الثانية من صلات **العديد** كما ذكره الزليعي في
سجود السهو **و** واجب الصلاة ايضا **الجهر** بالقرأة وهو سماع غيره
والاسرار اي الخافتة وهو سماع نفسه **في الفصلين** اي في الفصل
الذي يجهر بالقرأة فيه وهو المغرب والعشاء والعجري حتى الامام
اداء وقضا وكذلك في الجمعة والعديد والترأويح والوتر في رمضان
لا في قنوته والمنفرد بخيران ادى لتنفل بالليل والجهر افضل في
القضاء بخافت كتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقرأة
فيه وهو الظهر والعصر اما اماما او منفردا في الاداء والقضاء والمراد
بالقرأة جميع ما يقرأ في الفصلين حتى لو اسرى في موضع الجمل وجهه
في موضع الاسرار سهوا بقدرها تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة
وجب عليه سجود السهو **و** واجب الصلاة ايضا **القعدة الاولى** والمراد
منها غير الاخرة الا الواحدة السابقة اذ لو اريدت لم ينههم حكم القعدة
الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة اكثر من سنتين
قد يكون فان السبوق بثلاث في الرباعية يعقد ثلاث قعدات كل
من الاولى والثانية واجب والثالثة وهي الاخرة فرض ذكره الواو رحمه
الله في شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان يفرض رجل اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطين على فخذه
ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة والمراء تجلس على يتيها اليسرى
وتخرج رجلها من الجانب الايمن لانها استراها **واما السنة** باسكان
الهاء لاجل القافية اي سنن الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم مع الترك احيانا **ان** اي رفع المصلي **اليدين** في تكبير الافتتاح

وكذلك في تكبيرة العنوت وفي تكبيرات العيد **مخاض** بالذال المعجمة اي
قابل بيديه **أذنه** اي اذن نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتى يحاذي باهاميه
مشحون اذنيه وهذا في حق الرجل واما المرأة فترفع يديها الى منكبيه لان
استر لها ثم في الظهيرة والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع
والسجود والقعود **وسنة الصلاة ايضا** **الجمهر** اي ايسامع الغير **ما تكبير**
اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات **للإمام** دون المعتد والمنفرد
الا اذا كثرت الجماعة فاحتجج الى البلوغ فيرفع المعتد صوته بالتكبير
قدرا الحاجة قال في شرح الدرر وجمهر به اي بالتكبير للإمام وقال الوالد
رحم الله في شرح بقدر الحاجة كما في النهر الحاجة الى الاعلام بالدخول
والانتقال ولهذا سن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ايضا كما في
التبيين **ه** يعني ان حكمه مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
عندنا للاعلام الاحم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي
رضي الله عنه في كل انتقال للاعلام ايضا وليس مشروع عندنا لانه
يحصل بالروية للاهم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله
تعالى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين
ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة في حركته تهادي
بين رجلين وابوبكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر
فاوما اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسا في الى جنبه فاجلسا الى جنب
ابي بكر فكان ابوبكر يصلي بالناس وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
قال الاعمش في قولهما والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان كان
يسمع الناس تكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف
جواز رفع المودنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في
المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في
زمانا بل اصل الرفع لا بلاغ الانتقالات لهما خصوصا هذا الرفع الذي

تعارفون في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالباً يستعمل عمدة
هجرة الله الكبر او بانه وذلك مفسد وان لم يستعمل فانهم يباليون في
الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والانتقال بتجديرات النفاظها
للمصانعة النقية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي
يساطه ذلك الصياح الى اخر عبارته والحاصل ان تليق المعتدك
انتقالات الامام لبقية القديين مشروط بحالة الضرورة والحاجة
الى ذلك وما جاز للضرورة يقدر بقدرها وشرطه ايضا ان لا يقصد
بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ المعتدين فقط واعلامهم بانتقال
الامام كمن اجاب خيراً مستراً له بالحمد لله او مسياً بالاحول والافق الى
الله او عجباً سبحان الله او نحو ذلك فتفسد صلواته بل يقصد
تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه **قل** ايها القاري
لهذه المنظومة وسنة الصلاة **ايضا وضع** محذوف حرف العطف لاجل
الوزن **البيدين** بان يجعل وضعهما على المفضل وقيل يقبض بيده
اليمنى يسغ يده اليسرى ويخلق بالخنصر والابهام على راس السمع
جمعاً بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول
بانه ليس اخذواخذ من القولين وانه مخالف لسنة والاولى
اتباع ما في الحديثين حديث القبض او حديث البسط **تحت سرة الرجل**
اي الرجل يضع يديه تحت سرة **الوضع** للبيدين كما ذكرنا فوق **الصدر**
للمنساء يعني ان المرأة تضع يديها على صدرها لان يميني جلاها على اليمين
وبعد اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة **ايضا قراءة** **الثناء** وهو ما تكلم
الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول في التواضع
وجلثاؤن وفي شرح الدرر ان أم او افراد او اقتدي بغير
او جاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدي به حين يجهر لا يثنى وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا افتتح المومنة الصلاة بعدما
شرع الامام في القراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتي بالغناء عند
الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره **سرا** قيد للشك فلو جهز
يكبره **كذا** اي مثل التناد في انه يستتره وهو سنة الصلاة ايضه **تعود** وهو
قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد القراءة **و** سنة الصلاة
ايضا **التسمية** بهاء ساكنة المقافية وان يستترها ايضاً وذلك ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعود **ومثله** في كونه يسريه وهو سنة
الصلاة ايضاً **التامين** اي قول امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه
خطا فاحسن كذا في الهداية في ابي الامام والمنفرد بعد تمام قرئت
الفاحة وكذلك المتقدم في الجهرية سرا واختلف في صلوات الخاتمة
اذا سمع المتقدم من الامام ولا الضالين فمن بعض الشايخ انه
لا يؤمن ومن الفقيه اي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما
ذكره سنة الصلاة ايضه **التسليم** بهاء ساكنة ايضاً المقافية وهي الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله **القعود** الاخر وهي القعدة في اخر الصلاة
وكيفية ذلك ان تقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور وهو قال
لا باس به ثم بعد ذلك سنة الصلاة ايضاً **قراءة الدعاء الفاخر** اي الذي
له فخر على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ
القرآن والسنة كما يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اور ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب او يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاعف عني مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعوا
بكلمات منها اللهم اني اسئلك من الخبز كله ما علت منه وما لم اعلم اعوذ
بك من الشر كله ما علت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضاً **رفعك**

ايها المصلي **الراس** اي راسك من **الركوع** في الصلاة فلوركع وهو من
الركوع اي السجود ولم يرفع راسه بازوكره لترك السنة **كالرفع** اي رفع
الراس **بين السجدين** فانه سنة الصلاة ايضه **روى** جعفر الصادق رضي الله عنه
المجهور اي رفعه المصلي واتي به على وجه السنة على انه لو سجد على
لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون اثما
بالسجدين لكنه مكروه لترك السنة **وسنة** الصلاة ايضه **هذه**
الجلسة التي بين السجدين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار في تعداد
سنة الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في شرحه
والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جبهه لانه لا يكبر عند
الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسبيح وفي التنوير ايضاً وتكبير
السجود وكذا الرفع منه وتكبيره اي وتكبير الرفع منه ونقل
الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع
فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو الاطمنان في
الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن
مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين
السجدين فان الاطمنان فيها سنة لانه شرعت للمفروق بين
الركعتين فالخاص ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبر اقبل في مقدار الرفع منه
انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يُعَدُّ ساجداً اذا قرب
من الشيء يعطى حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يُعَدُّ
جالساً فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت جهته عن
الارض بحيث تجرى الريح بين جهته وبين الارض جاز بين السجدين
ويجلس مطمئناً قدر تسبيحة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم
انه اختلف في مقدار الرفع الفاضل بين السجدين فقال الحسن
ابن زياد اذا رفع راسه بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وقال محمد بن

سلمة مقدار ما يقع عليه عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان
فعل ذلك جاز عن السجدين والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب
والتفريده انه الاصح وفي القدوري انه كيتفي بادي ما ينطلق عليه اسم
الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا
الرفع فاذا وجد ما يتناول اسم الركن كما في العناية وهو رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال في المحيط هو الاصح كما في تبين
الزبلي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال
ثم اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب
عند ابي حنيفة وذكر في الشروع ان الطمئينة في الركوع والسجود
وذا بان يكتف فيها حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار
الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتقت الروايات عن
ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدين مقدار تسمية واحدة سنة عندها والحاصل
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن
فرض ورفع الرأس من الركوع والعود للقيام ليس بفرض اما رفع
الرأس من السجود فانه فرض لان الانتقال من السجدة الى سجدة
بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليحقق الانتقال لان
رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بالرفع رأس بان سجد على وسادة
فترعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز لو ان الايضاح
ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع
هو الاختناء والسجود هو الانخفاض لغة فنطلق الركنية بادي
ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال ان يتعلق
الجواز بادي ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود
بل هو وسيلة الى تخصيص الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا
شرطا في ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس ليحقق

الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحققت الانتقال بالرفع
راس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكفر في التعديل في الركوع
والسجود واجب لانها ركعتان مقصودان والطائفة شرعت
لتكملها فجعل الكل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع على كمال
بالسنة كما التلخيص في الطهارة ليظهر التفاوت بين المجلين
كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو محل الركوع والسجود
واجبا وجعل التعديل الذي هو محل الانتقال الغير المقصود بالذات
في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير
المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره **وسنة**
الصلاة ايضا **التكبير** اي القول الله اكبر بلا مدهزة ولا اعداء
في نقل الانتقال في الصلاة ما عدا الانتقال في الركوع الى القيام فانه
يقول اذا كان اماما سمع بالمرحوم واذ كان حقة معتقدا يركب
الحمد واذ كان منفردا يحم بينهما **وسنة الصلاة ايضا الضوع**
وهو اشعار القلب لعظمة الرب المتجلى وسلوك الجوارح هيبة
وحشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شيء في خاطره من
امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد السالكين الى منازل
المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى جده ان مولانا عثمان
عثمان بن عوف رضي الله عنهما قال رايت عثمان توفوا الى ان
قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا في وضوء
هذا ثم قال من توفوا نحوه وضوء هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه
فيها بشيء يحقره ما تقدم من ذنبه **فاقتفى** امر من الاقتفاء وهو
الاتباع اي اتباع بعمل الخضوع والخشوع في صلاتك باعمال السلف
الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولا يتبدع بالفكر في صلاتك في امور كالدنيوية لمعاشاة الدنيا
فلم يتحقق بالخلف الذين اضاعوا الصلاة وابتغوا الشهوات فسوف

يلقون غيا **ويكره** في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل
فيه شبهة او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف
الى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتزيم **السدل** اي سدل الثوب
وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
فان بدون السدل ويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع
وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب
فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء او لفقيه للنهي من غير
فضل كذا في البدايع ويصدق على السدل كون السدول مرسلا
من الكتفين فينتفي كمن على كتفيه منديل ان يضعه عند الصلاة
ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كفيه
كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل
عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة فاقيل لا يكرهه قال بعضهم اي تحريما ويكره
تزيها ويكره ايضا **عقم** اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على
راسه ويشده من وراءه بحيث يوشد طرفيه على جهته **مع** بالسكون
اي يكره ايضا **الامام يصلي في مكان ارتفع** عن مكان المقتدين
به **منفردا** اي وحده ليس معه احد من المقتدين للنهي عنه والتشبه
باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان
بعض القوم معه فلا بأس به ويكره ايضا **الاقعة** او هو كون الامام منفردا
في مكان اسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازرار الامام وحكي من سوس
الاثمة الحلواني ان الصلوة على الرفرف في المسجد الجامع من غير ضرورة
مكروه وعند الضرورة بان استلاء المسمى ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا
باس به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا بأس بما دونها وقيل مقدار
دراع وعلية الاعتقاد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر
الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم

عكس الامام

لا يكره ويكره ايضا **الاقعاء** وهو ان يقعد على اليقظة وينصب ركبته
ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الحلب في نصب الركبتين
الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال الشهدا وبين السجدين ويكره
ايضا **دفع** اي المصلي **للأختين** وعلى البول والغائط **دفعاً** مصدر
مؤكد للفعل اي صلاته وهو دافع ذلك سواء كان قبل الشروع
او بعده حتى لو شغله قطوعها ولو لم يقطعها اجزائه وتكره كافي عمدة
المفتي وكذا صلاته وهو يذافع الريح وذكر الرزقعي ان النهي محمول
على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالوضوء تقوته يصلي لان الادل مع الكراهة اولى من القضاء ويكره
ايضا **الانقاع** في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوى عمقه
لا حاجة فلو وصل صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بالسكون
اي يكره ايضا **صلاة** اي الانسان **الوجه اسراً** اي انسان آخر لانه
تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره ايضا **تمضم** المصلي **عينيه** في صلاته **تلا**
اي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا
يفتح عينيه وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانها سجد
وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة
اما لو خاف فوات خشوع بسبب ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما
بل ربما يكون اولى الحال الخشوع كما ذكره في البحر **وينسد** الصلاة اي يظلمها
الكلام فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد تقوده قدر الشهدت
صلاة لانه خروج بصنعه كما مر **مطلقاً** اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر
عمداً وهو او ناسياً او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع
نفسه والا فلا يفسد **اذ مشى** بالنصب خبر مقدم **الكلام للناس** وهو ما
لا يستحيل سؤل من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه
كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امرأة **كان** اي ذلك الكلام الواقع منه

في الصلاة **وكذا** اي يفسد الصلاة ايضا **اكل** شئ من خارج في مطلقا وفي
 اسنانه وهو قد رخصه وقد ابتلعه ولو مضغته فسدت **وشرب** فرضا
 كانت الصلاة او غلا وعن طاووس رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في
 النقل وهو رواية عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لا يمانيا فان
 الصلاة والافرق بين الهد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة وفي الجنب
 كان في فمه اهل الجنب فلا كرها فسدت وفي الخلاصة لو اكل شيئا من الخلاوة
 وابتلع عينها واخل في الصلاة فوجد حلا وتهي في فيه فابتلعها لا تفسد
 صلاة ولو كان الغائضا او السكر ولم يصفه والخلوة تصل الى جوفه
 تفسد صلاته وكذا الورق راسه الى السماء فوقع فيه تلجئة او برودة او قطر
 مطر ووصلت الى جوفه **ويفسد** الصلاة ايضا **تخنيج** وهو ان يقول اح
بلا ضرورة بان لم يكن مبعوث الطبع فانه لا يمكنه حينئذ الاحتراز عنه
 كذا في النهاية وفي التبيين للذليل لو تخنيج لا اصلاح صوتة وتحسينه
 لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتخنيج المقتدى ليهتد بالامام
 لا تفسد صلاته وذكر في العناية انه لو تخنيج للاعلام انه في الصلاة لا يفسد
 وفي شرح الدرر وان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد
 فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طعنا واما الجشفا فان حصل
 به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندها اي عند ان حنيفة ومحمد
 وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي **ويفسد** الصلاة ايضا **ال**
صوت يخرج من فم الصلي **حلا** الالف لاطلاق **بان** فاعل حصل منه اي من
 ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله آه او اف او تف او اخ او اوج او
 نحو ذلك والثلاثة احرف بالاول فالصوت المسموع المتهيجا قاطع للصلاة
 وان كان مجرد صوت بلا هيأة يقطع او ساق حارا او وقفا واستعطف
 كلبا او هربا يعقده الاستاقون من مجرد صوت ليس له حرف في
 مهجة لا تفسد كذا في المجتبى **وكذا** يفسد الصلاة ايضا **ال** الذي **احمد**
 بالبناء للفعل اي يقصده الصلي **بالقدان** معطوف على الجواب **وكذا**
والنظا

كمن قرع الباب على المصلي او نفدى من الخارج فقال ومن دخل كان امنا
واراد به اجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة القرآن
لا تفسد ولو اراد رجلا اسمه يحيى امامه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واوبنه خارج السفينة وهو فيها وقال يا بني اركب معنا واراد
به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى
وفي يده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه او قال
رجل المصلي باى موضع مررت فقال بئر معطلت وقصر مشيد
واراد جوابه او اشهد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله كقوله تبارك وتعالى
والكبرياء يجعل متكلى في هذه الوجوه كلها وتفسد صلاته ويفسد
الصلاة ايضا **العمل الكثير** واختلف في تفسده فقيل ما استكثره المصلي
قال الامام السرخسى وهذا القرب الى مذهباى حنيفه فان وابه
التقويض الى راي المتبلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل
بيد واحدة كالتميم وليس المقصود شد السراويل والرمى عن القوس
وما يقام بيد واحدة قليلا وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل
وليس القلتسوه ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان
الحركات الثلاث المتواليات كثيرة ومادونه قليل وقيل الكثير ما يكون
مقصودا للفاعل والقليل بخلافه في المحيط وبعضهم قال العمل الكثير
عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا الفاعل يستدل
بامارة صلت فلستها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاته وكذلك
اذا مص صبي ثديها او خرج اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لوراه انسان
استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو الاصح
وقال الخاصى في الصفوى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس
انه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة
وهو الصواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوى وذكره الحلبي ان يرد
بالناظر من ليس عنده علم من المصلي انه في الصلاة فينتفذاذراة على
هذه العمل يتيقن انه ليس في الصلاة ايضا ويفسد الصلاة ايضا **التحويل**
اي الانتفات والانتقال في صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان يولى صدره

المشارق

المشارك والمغارب لا ادى تحويل قال في البحر من بحث استقبال
القبلة وفي الفتاوى والاختلاف المفسدان يجاوز المشارق والمغارب
ثم قال وفي الظهور ومن صلى الى غير جهة الكعبة بمقدار الاكثر هو
الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة
فان فاعلم ان يكثر عدم الجواز بغير طهارة بحال واذا صار الصدر الشريف
والعذر في التحويل عن القبلة **نفي** بالبناء للفعل اى انقى ولم يكن
واما لو كان عذرا بان سبقا حدث في الصلاة فذهب بوضوء واخرق
عن القبلة لا تبطل الصلاة ويبني عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت
له حية فعالج في قتلها واخرق عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح
الدرر وذكر في السوط ان قتل الحية لا تفصيل فيه لان رخصة
كالمشي في الحدوث والاستقاء **السير** **في** بيان احكام **آيات** اى
اعطاء **الزكاة** وهذا الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة والركاة
في اللغة التمايز الزيادة يقال زكا الزرع اى نما وازداد وفي الشرع
عبارة عن اداء بعض مال عينته الشارع لفقيه مسلم غير هاشمي
والاموال مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج
بالاداء الا باحة فلا تلتقى الزكاة وتكفي في الكفارة وصرح
بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها وخرج
بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك بالاداء
الزكاة الى فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير
موجب للمنفعة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق بالاداء
لان الزكاة عبارة عن مقصود فلا بد فيها من الاطلاق لله تعالى
وهي النية **شرط الزكاة** اى شرط وجوبها في البعض وشرط صحتها
في البعض كما في سببها فشرط وجوبها **العقل** فلا تجب على مجنون
ولا في مال وشرط وجوبها **ايضا الاسلام** لان شرط لصحة جميع العبادات
كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادات وشرط وجوبها

ايضا **حسرية** اي كون المالك حراً ليتحقق التملك منه للفقر لان
الرفيق لا يملك في حدوده ليملك غيره فلا تجب على العبد والمبروم
الولد وشرط صحتها **تسليك** لفقر حتى لو اباغ له ان ياخذ من ماله
قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجوز له لان
المنفعة لم يست بعين مقومة وفي شرح الدرر ولو كفل يتيم فانفق
عليه ناويا للزكاة لا يجوز له بخلاف الكفارة ولو كساه يجوز له عن
الزكاة لوجود التملك وشرط وجوبها **اقتلام** اي بلوغ فلا تجب على
صبي ولا في ماله وشرط وجوبها **ايضا** **تمام** بخذف حرف العطف
لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا يكون الملك يرافقه كما
في مال الكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك الكاتب يد او تصرفا
فالمالك يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة
المالك التام وهو المالك حقيقة وتصرفا رتبة ويبدا في المالك الزكاة
فيه على الكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما قال الواجد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما يملك
لسيده فكان مال الكا يرافقه والسيد مالك رتبة وشرط وجوبها
ايضا **نصاب** بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من
نصيب الشيء رفعة كذا في الذخيرة فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب
نام نعت لنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديرها في النماء **انما**
تحقيق وهو بالمعنى والناسل والتجارات او تقديرى وهو ان
يكون ثمتا فانه نام خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة **يفصل**
اي يزيد ذلك النصاب **مطالب** اسم فاعل من المطالبة في اقتضاء
الدين ونحوه **النام** اي الناس يعني المطالبين له من الناس اذا كان
مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال في
شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين والمراد به دين له مطالب
من جهة العباد حتى لا يمنع دين المنذر والكفارة وجميع ديون الزكاة

حال بقاء الغضاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام ومن يطالبه في
الاموال الباطنة هو المالك فان الامام كان يأخذها الى رضى عثمان
وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعاً لقطع الظلمة فكان
ذلك توكيلاً منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الامالة
او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره **و** يفضل ايضه عن **الحاجة** اي حاجته
الذميمة اي التي لا بد منها **الاصلية** كدور السكنى وشباب اليد ونفقة
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات
المحترفين لازماً مشغولة بحاجته الاصلية فصار تكاليفهم ليست
ببنائية ايضاً **و** شرط وجوبها ايضاً **حلول** اي السنة وكتب
حلول التحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة بالحوال القوي كما في القنية
وهو ما كان بحساب القدر لا بحساب الشمس ثم شرط لصحتها
النية بابدال التامه لاجل القافية والمعتبرية القلب دون
اللسان حتى لو دفع لفقير كآلة ماله وقال دفعته اليك قرضاً جاز
على الاصح لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن
النية الاداء او عتزل ما وجب عليه **عشرون مثقالاً** المشقال عشرون
قيراطاً والقيراط خمس شعرات **ثمانين ذهباً** السكون لاجل القافية
وعبر في الكثر بعشرين ديناراً لان الدينار وزن مثقال **ونصاب**
الفضة **مائة درهم** اي مائتان وحذفت النون للاضافة الى درهم
اربعه **عشر قيراطاً فضة** اي من فضة **حسب** بفتح السين المهملة
بمعنى محسوب اي قدر ذلك وعنده قال الجوهر في الصيغ والمعدود
محسوب وحسب ايضاً وهو فعل بمعنى محسوب مثل نقض
بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملاً بحسب ذلك اي بما قدره
وعنده وقال الكسائي ما درى ما حسب حديتك اي ما قدره
وربما سكن في ضرورة الشدة او **قيمة** اي ما يساوي يوم وجوب الزكاة
لاثم الذي اشتراه به **العشر** بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كل ما يعرض

على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقنعة ^{متعة}
فانها تقوم بالانفع للفقدان كان الانفع التقويم بالدراهم تقوم
بها وان كان بالدنانير تقوم بها **الحلي** يضم الحاد المهملة وكسر
وتشديد الياء جمع ضلي بفتح الحاد وسكون اللام وهو ما يتحلى
به من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما يتحلى
به المرأة بل حلية السيف والمصحف والكنطقة واللجام والسرج
والاواني ان تخلصت كذلك سواء نوى بها التجارة او التحلى اول
ينوشيا كما في البدائع وغيرها **ق** والحلي ليس منطوقا على العرض
بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن
بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا **وقيل** بالرفع
معطوف على الحلي **عشر** بكسر العين العجمة وبالشين المعجمة ما ظط
بالشي من غير جنبه وكان اذني منه قيمة يعنى الذهب والفضة
اذا كانا مفشوشين وهما غالبا على عشرهما والعشر فها معلق
فان حكمها حكم الخالصين **وساوي** اي عشرهما لهما بان كالعشر
والفضة او الذهب سواء فهو في حكم الخالص ايضا احتياطا **قد**
روا اي نقل ذلك العمل اذ في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب خالص
خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب عشره يقوم لانه في
حكم العروض واختلف في المساوي يعنى ان كان العشر والفضة
سواء ذكر ابو نصر انه يجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وقيل
يجب درهما ونصف **مقدار ربع العشر** اي ربع عشر نصاب الذهب
الذي هو عشرون مثقالا ربع عشره ونصف مثقال وربع عشر نصاب
الفضة الذي هو مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم **يعطى** بالبناء
للفعل اي يعطى المذكي المقدار المذكور **الفقر** بالقصر لضرورة الوزن
جمع فقير وهو من له مال دون النصاب او قدر نصاب غير تام وهو
مستغرق في الحاجة والمسكين نوع من الفقراء والمسكين من لا ي

له فمحتاج الى المسئلة لقوته وما يوارس بدنه ويجعله ذلك بخلاف
الاول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير ويعطى ذلك المقدار ايضا **عاشرا**
وهو من لزوم دين ولا يملك بضابا كما ملأ فاضلا عن دينه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا
ابن السبيل اي الطريق في العود اي بين الناس وهو المسافر سمي للزوم
الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان
ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال
في بلده كما في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا **كل ذي ترابسة**
المزكى اذا كان واحدا من ذكر وهو من الاجانب كما فيه من صلة الرحم
غيره اي غير قرابة الابوه وان كان له كتاب الاب **كلام** اي وغير
قرابة الامومة وان علت كام الام ايضا **فاخبرهم** اي القارن **اي** بفتح الراء
اي مقصود **غيره** اي ابن المزكى يعني غير قرابة البنوة وان كان له **سلا**
بفتح الفاء والالف للاطلاق كابن الابن وغيره **المزكى** وغيره **وكما**
اي المذكية يعني غير قرابة الزوجية **بين** اي بالقصر اي الناس قال اللؤلؤ
رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا تصرف في الزكاة الى من يتما
ولا ذى اصله وان علا وفرعه وان سفل فلا يجوز ان تصرف الى والديه
واجدادهم وجداتهم وان علوا ولا الى اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
وكذا ان كان مخلوقا من مائه بالزكاة في الخائفة والذين نفاه احتياطاً
كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق
التملك على الحال من ثم منع الولاد من كل صدقة واجبة كالقطعة والعتد
والكفارات اما النطوع فيجوز بل هو الاو كما في البدائع وقيد بالولاد
لان من سواهم من الاقارب يتم الايتام بالبرف اليه وهو افضل كما فيه
من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاضوات والاعمام والعمات
والاضوات والحالات الفقراء كذا في الظهيرية ويبدى الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران **اي** بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف ولا واحد لها

من لفظها وهي الحمال جمع حمل وهي قسيان الاول بخت بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء العجمية اخره تاء مشتات جمع نخي وهو التوليد بين العزبي
والعجمي هو الحمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب
الى بخت نضير بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العزبي
والعجمي والثاني عمراب بكسر العين جمع عزبي **وعنم** بالتحريك
لا واحد لهما من لفظها الواحدة شاة وهي قسيان ايضا الاول
ضأن بالهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ماله الية والثاني
مغرب بفتح العين المهملة وكانها مع الزاى اسم جنس واحده
ما عزو الان في ما عزو **وبقر** مشتق من بقر اذا شق لانه يشق الارض
وهو قسيان ايضا الاول العراب وهي جرد ملش حسان الالوان
كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي مغرب **ترمي**
كلا **بيلار** رطب او يابس **سوميا** اي رعيها يقال سمات الماشية
اي رعت فهي سائمة كذا في الصحاح **مفتبر** شرعا في **الثر** اشهر العام
اي السنة لان اليسير من العلف لا يملك الاحتراز عنه وقد لا يوجد
الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فذعت الضرورة الى العلف في بعض
الفضول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما
اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب يوصف بالاسامة
عدة فلا بد من وجوده جميعه والكول شرط فيكفي باكثره ذكره في
الغاية حتى لو علفها نصف الكول لا تكون سائمة فلا تجب فيها
الزكاة **لرفع** اي انتفاع بالبهائم واولادها **وسكن** يحصل لها مال
الزبيعي والبراد التي تسام للذرو والنسل فان اسامها للحمل والركوب
فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة
لا زكاة السائمة وراى في المحيط ان تسام لعقد الزيادة والسمن وفي
البدائع لو اسامها للحمل لا زكاة فيها كالحمل والركوب **فياخذ زكاة بها**
اي من هذه السوائف المذكورة العامل وهو كل من اي انسان ارسل

الصلوات

السلطان في القبائل لاخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي
والعاشق هو الذي نضبه الامام على طريق لاخذ صدقات التجار المارين
عليه باموالهم ومواشيهم ليا منوا من اللصوص ويحجبهم منهم فلا
يدان يكون قادر على الحماية ويكون حراما مسلما غير هاشمي **والفقير**
الذي هو مصرف الزكاة **يعني** بالبناء للمفعول اي زكاة السؤل
لرقتنا اي ابتداء **لا قد نقلا** الالف للاطلاق اي كما نقله العلماء
في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السؤل للسلطان وحق التملك
والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة
بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن ولكن اوصى بثلاث ماله
للفقراء واوصى الرب رجل بان يصرف اليهم مصرف العوارث بنفسه
اليهم حيث لا يجوز لنا في شرح الهداية لتام الشريعة ذكره في شرح
الدرر والجملة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثى
وليس فيها هو اقل من ذلك شي **فيهن** اي في الحنة لانهما نصاب
الابل الى خمس وعشرين **شاة** واحدة ذكر الكانت او انثى **فاسمع**
ايها القارئ **مقال** اي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو انه
في الحنة شاة وفي العشرة شاتان وفي الحنة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه **والخمس والعشرون** اي الجمال ذكر الكانت
او اناثا او من اقل ايها القارئ **بت** مبتدأ مضاف الى **مخاض** يفتح
الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقاة التي طعنت في
السنة الثانية لان امرها تكون مخاضاى حاملها اخرى عادة
فيها الجار والمحرور خبر مبتدأ وما زاد على ذلك عفو لا شي فيه الى
ست وثلاثين وفي **ست** مع بالسكون **لا يتر** من الجمال **افتراض**
بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى **بت** اي **بتون** يفتح اللام يعني لزوم
في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امرها في
تلك اخرى وتكون ذات لبن غالها **حقة** بكسر الحاء المهملة وبالفتحة

المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة لأنها حق لها الجمل والركوب
 والضرب **لمقتضى** أي لمقتضى من القفو وهو الاتباع يقال قفوت أثره
 وقفيت أثره كذا في الجمل **سما** مفعول لمقتضى **واربعين** من الجمل
 أي لمقتضى ذلك لياخذ زكاته وهو الساعي أو العاشر كما مر **والجذوة**
 بحجم فزال معجمه فعين مهمل مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل
 الذال تسكن للتخفيف أو ضرورة الشعر كما هنا في **أحد** **وتين** من الأبل
 بأشياء الباء في أحد لان الأبل مؤنثة لان أسماء مجموع التي لا واحد
 لها من لفظها إذا كانت لغيرها لا ذهيبين لزم ثانيا يشهد ذكره الوالد
 رحمه الله تعالى **كذا** أي مثل ما ذكر **بنتا لبون** بحذف النون من
 بنتان للاضافة وهي تشبه بنت أي بنتان من بنات لبون كل
 واحدة طعنت في السنة الثانية كما مر في **سنة** **وبعد** **سبعون** من
 الجمل **أحد** **تسعين** بتقدير وفي إحدى وتسعين من الأبل **بمقتضى**
 تشبه حقة أي يلزمه الساعي أو العاشر بمقتضى إذا ملك
 ذلك المقدر **للمائة** أي إلى مائة **ياصل** أصله أيضا جبي فخر
 بحذف آخره على خلاف القياس مع بالسكون **عشرين** بكسر النون
 على لغة في ذلك ثم تستأنف الفريضة فيجب **بكل خمسة** من الأبل
شاة كما في الأول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شاة
 وفي العشرين أربع شاة مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمسة
 وعشرين **وفي** **أربعين** **والمائة** من الأبل **قل** أي القار
 يجب **بنت مخاض** ثم حقتان وهي الواجبتان في المائة وخمسة وعشرين
والمائة من الأبل **الخسوف** **فيها** أي في المائة **دان** أي ضمنها إليها فتقدير
 مائة وخمسة **شاة** بأشياء التاء على تأويل البعير لان لفظه مذكر
من الحقائق جمع حقة ثم تستأنف الفريضة مرة ثانية **قل** أي القار
يجب شاة بكل خمسة كما مر **تحمل** من حال عن الشيء إذا مال عنه أي
 لا اتم على سبق بيانه وهو أنه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان

وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الثلاث حقايق
التي في المائة والخمسين **والخمس والعشرون** من الجاهل **بها مثل ما قلنا** اي
بنت مخاض مع الثلاث حقايق **كثرت ثلاثين** فان فيها بنت لبون مع
الثلاث حقايق **كا** اي مثل ما ان **في مائة ست** بحذف الواو لضرورة
الوزن **وتسعين** **جمع** ايها القادر **اربعين** من الحقايق جمع حقة **تجتمع** في
الوجوب على المذكرى **لما تين** يعني الى ما تميز وهو في المائة **ثلاثين** بالجماع
ان شاء دفع اربع حقايق من كل خمسين حقة او خمسين بنت لبون
من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والبسوط والخانفة **ثم**
صارت اي الغرضية **ابدا** اي دائما مستانفة وهو الاستئناف
الثالث **كأنه من بعد خمسين** اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف
الثاني لان في ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقايق
بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس فيها ايجاب بنت لبون
مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين وخمسة واربعين فلما
زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقايق
شاة ايها القادر - ضانا او مغزا اي في الاربعين
المذكورة واحدة من الاربعين اي سنة قال في شرح
الدرر ويؤخذ فيها الثني وهو مائة له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه
الكثيرها ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فعمل امر من
العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عطف
لا شئ فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين بحذف الواو
للوزن اي فيها فقط حتى لو اراد السامع تفريقها
وان ياخذ من كل اربعين شاة لم يكن له ذلك لانه بائنا بالملك
صارا لكل نصبا كذا في الولوجية اي يا صبي اي
صاحب انتباهه اي يقطعة في فهم السائل الشرعية والامور الدينية
حيث كان زكاة السوائم على خلاف مقتضى الرأى العقلي وانما يتبع

فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد على ذلك فهو عفو
 ايضا لا شئ فيه الى ما نمتين **المائة ثلثة منه** اي من العنق **ثم واحدة** بالهاء
 الساكنة موضع التعداد لاجل القافية **ثلاثة من الشياء السبعة** بالهاء ايضا
 للقافية اي صاحب المجد وهو بلوغ النهاية في زياده الدر والسنن
 او الماجدة المعلوفة قال في الجمل مجدت الابل مجودا نالت من الخلاء
 اي كحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها ما كفاها
 ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا الى اربع مائة **واربع** شياها **في اربع المئات**
جمع مائة في بعد ذلك يوض **كل مائة** تزيد على الاربع مائة **بشاة**
 وما نقص عن المائة عفو لا شئ فيه **في الثلثين بقرة** **نصاب البقر**
 والجاموس **سبع** وهو ما تم عليه حول **الشيعة** وهي الانثى منه سمي بذلك
 لانه يتبع امه اولان قرنه يتبع البقرة ذكره الوالد رحمه الله تعالى **فقرر**
 فعلا امر من التقدير وهو التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لاجل
 القافية وما زاد عفو لا شئ فيه الى الاربعين **وفي الاربعين** من البقر
قل يا ايها القارئ يجب **مسن** بضم الميم وكسر السين المهملة وهو
 ما تم عليه حولان او مسنة وهي الانثى منه سمي بذلك لزيادة مسنة
ومتن زاو على الاربعين واحدة لا يكون عفو **تكن** ايها القارئ **فيهم**
 اي في ذلك الزائد **الحساب** مفعول مقدم لقوله **مشتا** اي اثبت الحساب
 فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر من او مسنة
 وفي الاثنى نصف العشر وفي الثلاثة ثلثة ارباع العشر وفي الاربعة
 عشر من وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
 ثم في السبعين تبيع ومن في الثمانين مسنان وفي التسعين
 ثلثة اتبعه وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
 في كل عشرة من تبيع الى مسنة **والجمل** بفتح الجاء المهملة وفتح الميم
 وجمع حملان بضم الحاء وكسرها ولد الشاة في السنة الاولى **والعقيل**
 كحذف حرف العطف للضرورة وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول

والجول وهو ولا البقرة حين تضعه امه الى شهر **معاً** تاكيد للفصيل والجول
 اي كلامه بعد اكل **الاشي في ذلك** المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من
 غير كبار معها والمراد انه لا يجب الزكاة في صفار المواشي ما لم يتم له سنة
 فلو اشترى خمسة وعشرين من الفضلان او ثلاثين من العجا جيل او
 اربعين من الحملان او وهب له ذلك وكانت سائمة لا تنفقد
 عليها الجول عند ابي حنيفة **ومحمد لا يتبعها** اي بالتبعية الى الكبار
 بان كان في الحملان كبار فتجوز الصفار تبعا لها في انفاذها
 نصابا ولا تتادى الزكاة بالصفار بل يدفع لها من الكبار
 وهكذا في الابل والبقرة **وليس في علفها** وهي التي تقطع العلف من الابل
 التي تضعها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل او البقرة
 او الغنم **وليس في عاملة** بالهاء للقافية وهي التي اعدت للول كقارة
 الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والرتوب
 لها لانها حينئذ من الحواشي الاصلية **شيئ** اسم ليس موضع الجار
 والمجرور ضمها مقدم ما اي شيئ من الزكاة **ولا شيئ** ايضا في العفو
 وهو ما بين النصابين وهذا عند ابي حنيفة واني يوسف فانه اذا
 ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو عن اربعين منها
 لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الجول فالواجب على حاله
 ذكره في شرح الدرر **فاحفظ** ياربها القارن **حاصله** بانها ايضا في كل
 ما ذكره من زكاة السوائم **فصل في بيان احكام مو شهر رمضان**
 وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام الخمسة والصوم في اللغة
 الامساك وفي شرع تروك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
 بنية من اهلها ولو مضى من رمضان احترق سمي به لاحتراق الذنوب
 فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المصاف والمضاف
 اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهرها
 من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا هذا العلم مجرى

المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الخ شين كذا ذكره السعد في شرح
 الكشاف **بينه صوم شهر رمضان في الاداء** في وقته المعروف دون قضاءه
 في غير وقته **لكل يوم** من ايام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح
 صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون
 عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع العبادات
 واول وقتها في اداء الصوم رمضان **من غروب** عن غروب الشمس **قد بدأ**
 اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الراء في وقت غروب الشمس هو
 اول وقت نية الصوم في الغد واخرها **الى قبيل** تصغر قبيل اي
 قبيلة قليلة لان التصغير للتقليل **الضحوة** وهي وقت الضحى
الكبرى نعت الضحوة وهي قبل الزوال **فقط** اي لا بعد ذلك لان
 وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس وتصغير
 وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها التحقق في اكثر الزمان
 واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس وغروبها
 فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لاخلاد اكثر النهار عن النية **كالنقل**
 اي كما ان صوم النقل كذلك فاول وقت نية من غروب الشمس
 الى قبيل الضحوة الكبرى **وكذلك صوم النذر المعين** كما اذا نذر صوم
 يوم بعينه او شهر بعينه **الضبط** اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه
 قال في شرح الدرر **وصح صوم رمضان والنذر المعين والنقل** بنية
 من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح
 الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها
 لتكون موجودة قبل اكثر النهار فتكون موجودة في الكل حكاهم
 ولا شك ان لما اكثر حكم الكل **مطلق النية** اي النية المطلقة عن قيد
 الفرضية او انفعالية **تجزئ** اي تكفي بذلك **فيه** اي في صوم اداء
 رمضان **وكذلك نية النقل** سواء علم انه من رمضان او لم يعلم من صوم
 يوم الشك بنية النقل او كان من عادته صوم الخميس والاثنين فوافق

صوم

صومه يوم شلدا فانه يجزئ عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم
منه **بالتوبة** اي تغطية والتباس ويصح صومه رمضان ادا **باخطا**
اي الخطا في الوصف بان ينوي القضاء ونحوه قال في شرح الدرر
وصح الصوم بطلان النية وبنية النفل وخطا الوصف في ادا
رمضان لما تقر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان
والاطلاق في المتعين تعيين الخطا في الوصف لما بطل بقى اصل
النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نزل
بما رحل او باسم غير اسمه يرايه ذلك **الامين** الانسان **الريض** ومن
الانسان **المسافر** في اي فيقع صومها **قد نورا** بصيغة الجمع
كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عنده
اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر
لا الفرد من ذلك قال في شرح الدرر الا اذا وقعت النية من **مطلق**
مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين في الوقت
بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي المريض والمسافر
اذ نوبا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب عندنا حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقع عن رمضان لان المرضة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور
التحق بغيره ولا ين حنيفة انهما شغلا الوقت بالوم لمواخذتهما بذلك
الواجب في الحال وتاخر مواخذتهما بمرضان الى ادراك عدة من ايام
اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة لميس عليه شيء ولان وجوب الاداء
ساقط عنهما فصار رمضان في حق ادا انهما بمنزلة سبعان **في** صوم
قضاء الشهر اي شهر رمضان و صوم الكفارة بالهاد مكان التاء
لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزا صيد
او حنث او متعة او كفارة رمضان كافي الغاية وغيرها و صوم
مطلق النذر اي النذر المطلق عن التقيد بيوم او شهر ممن نذر ان
يصوم يوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه **خذ** يالها القاري هذه العبارة

بالمعاد للقافية ايضا اى افرسها واخفظها وهو هذا التفصيل في النية
في الصوم **يشترط** بالمنا للفعال اى يشترط الشرع في نية الصوم في نية
الانواع الثلاثة المذكورة **التعيين** بان ينوى انه صامه عن قضاة رمضان
دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذى افطره من الشهر وينوى
انه صامه عن اليوم الذى نذر به ويشترط في ذلك ايضا **التبني** اى
تبني نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع
ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع
الثلاثة وفي التبني اذ ليس لها وقت معين لها فلم يتعين لها الا نية
من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نية من النهار بخلاف
صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ان نوى من طلوع الفجر جائز
لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة
ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافيته في كل صوم بشرط عدم الرجوع
عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح
صائما كما في المحيط فلو افطر لاشئ عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزئ لان تلك النية اقضت بالرجوع كما في الظهيرية ولو مضى
الصيام والفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال
نويت صوم غدا ان شاء الله تعالى او قالها صوم غدا ان شاء الله تعالى
يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب
وهو الصحيح **وجز** الواحد **العدل** وهو من ثبتت عدايته اى براءته من
النسب باضبار الثقات ولا يقبل خبر مستور الحال وقيل يقبل وبه
قال الكلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح ويقبل شهادة الواحد
في روية هلال رمضان كما في العناية والكافي به اى بذلك الخبر
شبه هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان مع وجود **حالة** في السماء
كالسحاب والرياح ولو كان ذلك الواحد العدل **قنا** اى بانصاف الرق

او كان مدبرا او مكاتباً او معتق البعض **الوانثى** حرة كانت او امة
يكون ذلك الواحد العدل **قدهو** اي العلماء هذا الحكم في كتبهم قال
في شرح الدرر وقبل بلاد دعوى ولفظ شهد للصوم بوجه خبر ديني فاشبه
الاضمار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشرط العدالة لان قول القاص
لا يقبل في الديانات و**ثبوت** هلال **الفطر بالعلمة** اي معها او بسببها
فيه اي الفطر بتقدير ثبوت **يشترط** بالبناء للمفعول اي شرط الشرع
والطهارة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو **رجلان عدلان**
او رجل وامرأتان بوصف العدل **مع** اشتراط لفظ **التيها** فان يقول
اشهد اشهداني رايت الهلال وما اشبه ذلك **فقط** اي من غير
اشتراط الدعوى قال في شرح الدرر ويشترط للفطر اذا كان في
السماء علمة نصاب الشهادة وهو **رجلان** او رجل وامرأتان ولفظ
اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم
الدعوى اي لا تشرط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله
تعالى كعقوبة الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى
لا يقبل فيه شهادة محدور في قذف **تاب** **ويشترط** اي في الصوم في اول
الشهر والفطر في اخره **من غير علمة** اي بالبناء للمفعول اي تنظر من
مخوساب او دنان كما مر **اي** في ثبوت الصوم والفطر **من اخبار**
جمع عظيم في الورد اي من الناس **مفوض** اي مقدار ذلك **الجمع البراني**
اي اختيار **حاجم** اي قاض من قضاة **السلطنة** **يعني** من وعى الخيرية
اذا عرفه قال في شرح الدرر ولا علمة في السماء شرط فيهما اي الصوم
والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم توأصهم على الكذب
وقال الواو الدرر انه تعالى في شره وقيل الصبح ان يكون من اطراف
شئ اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من
العلم علمة النظم لا اليقين كما في المصنعات وفي البحر وروي الحسن عن ابي
حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتان سواء كان بالسماء

علة ام لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدائع ولم ار من
رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت
عن تدري الاهله وعن محمد انه يفوض ذلك الى راي الامام كذا في
البدائع وفي تنوير الابصار وبلاعله جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو
مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد **والاعتبار شرعا لاختلاف**
جنس الطلع بلسر الامام موضع الطلوع يعني قال بعض المشايخ يعتبر
وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذ اراد اهل الهلال اهل بلد ولم يره اهل البلد
اخرى يجب ان يصوموا بروية اولئك كيف كان على قول من قال
لا عبرة باختلاف الطالع واما على قول من اعتبر ينظر ان كان
بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف
لا يجب واثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه انه يعتبر
لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانضم الالهلال عن شعاع
الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وفروجه
يختلف باختلافها **والاحل** اي اكل الصائم للطعام **ناسيا** صيامه
به اي بذلك الاكل **الذكور لا ينظر** اي الصائم وكذلك **الشرب للماء والخمر**
ناسيا والجماع للمزوجة او الامة **ناسيا ايضا** لا يفطر به **مقرر** روا اي
بين ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى الحديث الجماعة
الا الشائبي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان عن ابي هوريرة رضي الله عنه انه علمه
الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب في الوقاع
لا سواء في الكيفية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لان
كلاهما ينظر الاخر كما ان الكف عن كل منهما ركن في باب الصوم كما في
العناية **كذا** اي مثلا ما ذكر في عدم الاقطار **التحالي** لانه عليه الصلاة والسلام
التحل وهو صائم اخرجه الدارقطني وجد طوعه في حلقة اولان الموجود

في صلته اثره داخل من المسام والفطر هو الداخل من المنافذ كما نقل
والخروج لامن المسام الذي خلل البدن للاتفاق فيمن قعد في الماء وجد
برده في باطنه ولا يفطر وانما كرهه ابو صيفة الدخول في الماء والتلف
في الثوب المبلول لما فيه من اظها الضمير في اقامة العبادة الا لانه قريب
من الاقطار وكذا **الرجاء** في كونه غير مفضل للصائم وهو استعمال الدهن
كالزيت ونحوه لعدم المنافي **وكذا الاحتج** بسكون الميم لضرورة الوزن
لما اخرج البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتج وهو صائم
وقيل لا نسى رضي الله عنه اكنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وانزل الله بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم
اي انزال الصائم منيا **ينظر** على وجه الشهوة للحلال او حرام **او احتلام**
معطوف على انزال او على نظر لما روى الترمذي والبخاري من قوله عليه
الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام
ولانه لا يصنع له فيه فكان ابلغ من النسيان **او دخل الحلق** اي حلق
الصائم من الغبار من زائرة والغبار فاعل فانه لا يفطر **او دخل الذباب**
مخاض النار ولو كان هذا الصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه **ومفطر خير**
مقدم لقوله **صا** اي الصائم به اي الغبار او الذباب او الدخان **ان**
ادخلا الاق للاطلاق اذا كان ذلك الصوم حيث تقدم ذلك **كن**
اي يفطر ايضا من **بتقبيل** اي بسببه من الرجل والمرأة **والمس**
بيده ونحوها على وجه الشهوة **انزلا** الاف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل
بالتقبيل او المس شهوة لا يفد صومه **والاكل** اي اكل الصائم **عدا**
في يوم رمضان **اذ** اي لانه قبل التعمد **بنسيان** اي بسبب نسيان
انه صائم **حقط** بالسكون لاجل القافية حيث لم يفد صومه **ان ظن**
اي الصائم المذكور **فطره** مفعول **ظن** به اي بذلك الاكل مع النسيان
يقضي اي يفد صومه لتعمده الاكل بعد ذلك **فيلزمه القضاء** **قط** من غير التعمير

اي لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك ان افطر خطا ثم اكل عمدا بعده
 قال في التنوير وان افطر خطا ثم اكل عمدا بعدها او مكرها او اكل ناسيا
 فظن انه افطر خطا فاكل عمدا قضي فقط ا^م وذلك لان الاكل ناسيا
 او وقع شبهة في فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود
واما المحجم اي من اجتمع في نهار رمضان فان **تغيره** اي وجوب الكفارة
 عليه **ان ظن الخطا** اي انه افطر كذلك فاكل عمدا بعده **قد لزم** يقضي
 ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال في شرح الدرر اذا اجتمع وظن
 انه افطر فاكل عمدا قضي وكفلا ان فساد الصوم بوصول الشيء الى البطن
 بقوله عليه الصلاة والسلام العظمى دخل ولم يوجد الا اذا افتاه
 مفت بفساد صومه فينشد الكفارة عليه لان الواجب على العاجي
 الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ
 في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 افطر الحائم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
 لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه انه عليه الصلاة
 والسلام سوى بين الحائم والمحجوم والاضلاف في انه لا يفسد صوم
 الحائم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وما في عدم الفطر صريحا ما رواه
 البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام اجتمع وهو صائم
 كما في التبيين وغيره **كالاكل** اي اكل الصائم في نهار رمضان من
 كونه موجبا للقضاء والكفارة **والشر** كذلك **دواء** اي ما يوكل
 للدواء او يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر **وفز** بكسر الفين
 المعجمة وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب واما
 بالفتح وبالذال المهملة فصد الغشاء وهو محدود وقد يقصر للوزن
 وهو ما يوكل في الفضة او يشرب كذلك ايضا **عمدا** اي على وجه
 العمد دون الخطا والنسيان والاكراه **ومثله** اي مثل الاكل والشراب
 المذكورين **الجماع** بان جامع الصائم في نهار رمضان او جوع عمدا

في احد السبلين من ادعي حي بشرط توارى الحشفة انزل او لم ينزل **كذا** اي كالاكل عمد بعد
 الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه يقطر ويقضى من غير كفارة وما ينهى جملته **مؤثر**
ان استقاء اي طلب القى في زيار رمضان **علمه** فخرج قينه **ملا** القى فانه يقطر
 ويلزبه القضاء من غير كفارة **بالاجماع** **لان سبق** اي غلبته منه **كانه** الى القى
 الذي هو ملئ القى **فاعلم** فعلا امر وكسر الميم لفروزة انوزن قال في شرح الدرر
 دزعه اي غلبه وسبقه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يقطر ملا القى او لا لقوى صلى
 الله عليه ولم من دزعه القى وليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فيلحقه **الصوم**
في يومى العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحي **مكروه** كراهة تحريم **وفي ايام**
تشرق وهي ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحي **كذا** اي مثل الصوم في العيدين مكروه
 ايضا **يا مقضى** اي متبعا لاحكام الشرعية احفظه واعمله **وليس يقضى** اي يلزبه
 القضاء من اي الانسان الذي **راى جنونه** اي جنون نفسه بان افاق من جنونه
 فوجد جنونه **مستوعبا** الشهر اي شهر رمضان كله ولم يبق في وقت اصلا من ليل
 او زيار **لا من** راى جنون نفسه **مستوعبا مادونه** اي دون الشهر فانه يقضى
 الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه **اما** اذا استوعب **باغما** حصل **فيقضى** في جميع
 الشهر وفي بعض **يومه** اي اليوم الذي اغمى عليه **فيه** اي **اليوم ليلة** اي في الليلة
التي غمى اي اجتمع فيها الاغما فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاءه وقال في
 شرح الدرر يقضى ايام الاغما ولو كانت كل الشهر لانه نوع عرض يضعف القوى ولا
 ينزل العقل فلا ينافى في الوجوب والاداء الا **يوما** حدث الاغما **فيه** او في ليلة
 فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذا الظاهر انه نوى من الليل جلا حال المسلم على الحال
 حتى لو كان متبعا ليعتاد الاكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود **السبب**
فصل في بيان احكام حج البيت اي بيت الله الحرام **من استطاع اليه** الحج
 البيت **سبيلا** اي طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة **والحج**
 الحاد وكسرها هو المقصد في اللغة وفي الشرع زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص
 بفعل مخصوص **يفترض** بالنسبة للفعل والفاعل هو الله تعالى **الحج** فرضا عينيا مرة
 في العمر **على الكفاي** العاقل البالغ فلاحج على مجنون ولا يصح **المسلم** فلاحج على الكافر **والحج**
 فلاحج على العبد وان اذن له مولاه وكذلك للاحج على الدبر والمكاتب والمبعض **العتق**
 والمأذون له فيه ولو بعتة وام الولد لعدم الاهلية للمك الزايد والراحلة ولهذا لم

او صح

يجب على عبید اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة ولهذا لم يجب
في حق الفقير فانه للتيسير للاهلية فوجب على فقير مكة كذا ذكره الوالد
رحمه الله تعالى عن النهر **الصحيح** فلاج على المريض والمقعده والمفلوج والزمن
ومقطوع الرجلين **فاجر** ففعل امر وصرن بالكسر لاجل الوزن **في** ان صاحب
نفق المكلف **بصر** فلا يجب على الاعمي وان وجد قائدا **وصاحب الزاد** بالزاد
في موضع يعقاد حمل الزاد منه ثم المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب
الراحلة بالهاء لاجل الوزن ذهابا وايابا على من سير من مكة كافي غير الاكابر
والراحلة المركب من الابل والمزاد بها المركب مطلقا ولو بالكسر على حسب ما يليق
به **قد فضل** اي الزاد والراحلة ان كان فيهما زيادة **من مال البتة** بسكون الهاء
لاجل القافية قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما ابدله من مكاتب
والخادم واثاث البيت والسياب ومخوذك وعن نفقة عماله وزاد الوالد
رحمه الله تعالى والاث حرفته كافي فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن مما ابد
منه الا ان يكون مستغنيا عن سكنه بغيره فانه يجب ان يبيعه ويح
لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى
ليكنه يبيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويح بالفضل فانه لا يجب بيعه
وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفاء بالسكنى اجارة كافي فتح القدير وفي الخاتمة
قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يملك مالا دفع منه الزاد والراحلة
لذاته وايابه ونفقة اولاده وعماله من وقت عزوجه الى وقت رجوعه
ويبقى له بعد ذلك رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حرا ثا
فا لشرطان يبقى له آلة الحراثة من البقر ومخوذك **وصاحب الامن**
اي عدم الخوف على نفسه وماله **في الطريق** الموصول الى الحاج **غالب** حال من الامن
بان يكون غالبا اذا تخلص البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع امر **الطريق**
لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتناء بالقبال
فان غلبت السلامة لبرا او بحرا وجب في الاصح والافلا كذا في النهر وهو
مختار اني الليث كافي العناية وعلية الاعتماد كما في التبيين **في حق النسوة**
يشترط لوجوب محبة التكليف المذكور وما وصفه من زيادة

معية **محرم** لمن **مكلف** نعت لمحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر ومحرم
او زوج لامرأة في سفر والمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقراءة او
مصاهرة وقال الواالد رحمه الله فخرج زوجه الاضت وزوجه الخاله ونحوها لان
حرمته لم يستباحد الجهات الثلاث كذا في البرجندی ويكون مامونا
عاقلا بالغاكما في الخانية والحرد والعبد والمسلم والذي سواها في المحيط
قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسا يعتقد حل نكاحه الا تسافر
معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا الا تسافر معه **وفرضه** اي الحج **الاحرام**
وهو كالتهنئة للصلاة وهونية الحج مع لفظ التلبية وهوان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمملكة لا شريك
لك والشروط اى انها هود ذكر الله تعالى فارسا كانا وعربيا وخصوص التلبية
منه **وفرضه** ايضا **الوقوف** الكينونة **بعرفات** وهو الجبل المعروف في مكة من
كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر واجازة وهو
نائم او معفي عليه او مجنون او سكران او هائم او هارب او طالب غريم
او حائض او جنب او جاهل اى عرفات صح ووقوفه وكلها موقوف الا بطن
عزته **وفرضه** ايضا **بعده** اي بعد الوقوف بعرفات **يطوف** اي المحرم يعني
الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيادة
ويكون في يوم من ايام **النحر والواجب** اي واجبات الحج **الوقوف بالزواف** بالباء الساكنة
لاجل القايم وهي الشعر الحرام وكى جمعا وكلها موقوف الا وادى محسورا اول وقت
من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس **واجب** الحج **ايضا للمغفرة** اي غفروا الشمس
مدة اي مدة الوقوف **بعرفة** بالهاء فلو تغفر من عرفات قبل الغروب وخرج من
حدودها الزندم **واجب** الحج **ايضا السعي** بين الصفا والمروة سبعا ما في
طواف القدوم وفي طواف الزيادة قال الواالد رحمه الله تعالى سعي بين الصفا والمروة
واجب على الرجال دون النساء كذا في البرجندی **واجب** الحج **ايضا التمتع**
اي **السعي من الصفا** قال في شرح الدرر يسيرا بالصفا ويحتم بالمروة يعني ان السعي

من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط اخر فتكون بنية
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فتكون الختم على
الصفا **وواجب الحج ايضا المشي فيه** اي في السعي مع **عزرا النقي** اي بالعدو
فلو ركب اراقه ما كان في التنبؤ عزرا الواجبات وبداية السعي بين
الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عزور **واجب الحائض**
رضي الحج باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة التورن والجوارح الصفا
من الاجار نخرة العقبة في يوم النحر من المزدلفة مع حصيات يرميها
من بطن الوادي الى اعلاه الحجر اثنان فلا شير معها في ثاني يوم النحر
بعد الزوال يبدأ بما يلي باب مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة
سبع حصيات ايضا وكبر مع كل حصاة رماها **واجب الحج ايضا الطواف**
بالبيت سبعة اشواط **للصدر** يسكون الرء لاجل الوزن اي للرجوع وهو
طواف الوداع **في حق الفرجع** عزيب يعني عزير اهل مكة **واجب الحج ايضا**
الابتداء في الطواف كله من الحجر بالسكون للقافية اي الحجر الاسود استلامه
سنة **واجب الحج ايضا تبارك** باسقاط حرف العطف للوزن **فيه** اي
في الطواف كله قاله في شرح الدرر اخذ عن كينيه مما يلي الباب اي يمين
الطائف والطائف استقبال الحجر يكون يمينه الى جاريته وفي شرح الوالد
رحم الله والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به
والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقبله لان القلب في الجانب اليسر
وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
مع وجوب المشي في الطواف **بالاعذر** كذا في تنوير الابصار فلوريس اراق
وما ومع وجوب **شهر** بضم الطاء المهملة وسكون الهاء في طهارة في الطواف
فانها واجبة لا فرض ومع وجوب **ستر** عورة في الطواف ايضا **تلا** اي تبع السرة
ما ذكر في الوجوب **واجب الحج ايضا انشاء احرام من الميقات** وسباني ذكر الواجبات
في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها بل هو افضل لا اخره عنها **ذلك** اي كما ذكر
من واجبات الاحرام ايضا **للقارن** اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة

ذبح الشاة شكر النعمة الجمع بين النسيكين فيذبح الشاة او يتصدق
سبع بدنة بعد رمي الحجر العقبة في يوم النحر ومن الواجبات ايضا
ذبح الشاة او سبع بدنة لكل **ذ**ل اي صاحب **نتو** وهو الاحرام بالهجرة
او لاني اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج فيذبح في يوم النحر للقارن وان
عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام احزها يوم عرفه وسبعة بعد ايام
التشريق اين شاء سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة
لقين الدم **و** واجب ايضا **كعتان قل** يا ايها القارن عند مقام البرم
عليه السلام او حيث يتسرى المسجد **كل السجود بطونه الرصل**
بالسكون لاجل القافية وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض
او الواجب او النفل **و** واجب ايضا **حلق** لرأسه **او التقصير**
في ربيع الارس ايضا بان يقطع منه قدر اقله **و** واجب ايضا **الترتيب**
يوم النحر في رمي الحجر العقبة **وطق** لرأسه او تقصيره بعده ثم ذبح
دم القران او التمتع **فالمرق** فعل امر وحرك بالكسر للقافية واجب
ايضا **جعل الطواف الفرض** اي طواف الزيادة في يوم من ايام النحر
الثلاثة فلو اخره عنها لزمه دم **وما سواها** اي سوى ما ذكر من
الفروض والواجبات فهو **سنن** جمع سنة **فاستقر** اي تبع ذكرها في
كتب المناسك والكتب الطولية فانها مفصلة هناك مع بقية
احكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمي في الطواف والهرولة
في السعي والبيت لمنى ايام منى والبيت بالمزدلفة وحكم الفرض
انه لا يجبر بالدم والواجب ينجز به وغيره الاجتاج الحاضر
اشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم الحج عليهما بالاجماع حتى لو اتى بشئ
من افعال الحج من طواف وسعي قبلها لا يجوز **شوال** تحل اي تستقر
وتثبت **ذ**ل **تعدده** بخذف حرف الالف لضيق الوزن **وعشر ذ**ل **حجة**
في شهران وعشرة ايام **قل** يا ايها القارن فيذكره الاحرام الحج قبلها
والافضل في الايمان بالحج الفرض والنفل **القران** بكسر القاف وهو ان

يحرم الحج وعمرة معاً من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وتقول
 بعد كعتي الاحرام اللهم اني ازيد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها
 مني ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل للمثلاثة الاولى ويسعى
 بلا حلق ثم حج كما لفرد **التمتع** ماخوذ من التمتع وهو النفع المتأخر
 وهو الحج بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة بلا المأم
 باهله المأما صحح بينهما وهو النزول في وطنه باقياً على
 صفة الاحرام بان كان ساق الهدى فانه لا يحل من احرام
 العمرة فيحرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويعتمر فيها يطوف
 للعمرة قاطعاً للتلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد
 ما حل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج
 كما لفرد **وبعد** اي بعد التمتع في الفضيلة **الافراد** وهو ان
 يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة ويحيط بالبيت المقدس
 ويسعى بعده ثم يبيت محرماً حتى يقف بعرفات ويبقى مني فيرمي
 جمره العقبة ويحلق ويحيط بطواف الغرض يوم النحر ويفعل
 جميع ما ذكر من المناسك **وهو** اي الافراد **اسرع** اي اسهل عملاً
 على المكلف من غير زيادة مشقة **والعمرة** هي الطواف بالبيت سبعة
 اشواط كما مر وهو فرض **والسعي** بين الصفا والمروة سبعة اشواط
 ايضاً كما ذكر وهو واجبه **الانضبط** بالسكون لضرورة الوزن اي
 تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط لصحة اداؤها **ولا تكون** اي
 العمرة **غير مكية فقط** لكن يجب بالشروع **بالمكلم** بفتح الياء
 المشناة التختة وباللايين واسكان الميم بينهما وهو جبل من
 جبال تهامة على مرحلتين من مكة **ميقات** اي موضع احرام **اهل**
اليمن ومن قصد مكة من جهتهم **تذكار** اي مثل ذلك الميقات
دو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء وهو
 السمي الآن ابار على **المدني** اي لمن كان من اهل المدينة المنورة او

قصد ملة من جهتهم **واللعراق** اي لمن قصد ملة من جهة العراق
ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من ملة
سامي اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق **قدن** سكنون الراء
لنجذ اي لاهل نجد ومن قصد ملة من جهتهم ايضا **مخفة** بحجم
مضمومة فحاء مهملة مسانعة على نحو ثلاث مراحل من ملة **المشاقق**
اي لمن قصد ملة من جهة الشام ولو لم يكن من جهة الشام وجاء
تقديم الاحرام عليها لاناخيره عنها لاصد دخول ملة ولو حاجة
كذا في شرح الدرر **ويلزم المحرم** اي يجب عليه ذبح **شاة** او سبع بونه
ان لبس بالسكون لاجل العافية اي ليس بخطا **يوما كاملا** وان
كان اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها
من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها
من جنس واحد فصارت كجنسية واحدة وكذا لو دام اياما وكذا
لو كان ينزع بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد
الا اذا نزع على عزم الترتك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه
دم اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك **ويلزمه**
شاة ايضا او سبع بونه **الطيب عضو** كاملا من اعضاءه بان استعمل
الطيب في غامق اي اياها الكلف من ذلك اذا كنت محرما والطيب
عبارة عن لصوق عين رائحة طيبة بيدن المحرم او بعضونه
فلوشتم طيبا ولم يلصق بعدنه من عينه لم يجب عليه شيء كذا في
الفناية **تخلق** المحرم **بجواسه** فانه يلزمه به دم وان كان اقل من
البرص تصدق بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وكذلك
ان طيب اقل من عضو **وان قتل** بالسكون لاجل الوزن اي
المحرم **صبيلا** اي حيوانا ممنوعا بقوائمه او بجناحه متوحشا باصل
الخلقة بان كان تواده او تناسله في البر **وان اشار** المحرم ايضا
الى الصيد فقتله الغير باشارته **او عليه** اي على الصيد **ان بالسكو**

ايضا الموزن اى الموم وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
 وان يتصل القتل بهذه الالالة لا مجرد الالالة لا يوجب شيئا وان
 يبقى الال محرم ما عدا أخذ المدلول وان ياخذ المدلول قبل ان
 يملكه يفتل ولو صدقه ولم يقتله حتى انفتل ثم اخذه بعد ذلك
 فقتله لم يكن على الال شئ **قيمة** اى الواجب حينئذ قيمة ذلك
 الصيد وهي ما قوته عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه
تقطع اشجار الحرم السكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمة
 فيصدق بها على الفقرا **امانة** حال من الاشجار اى هي ما ينبت
 بنفسه وليس من جنس ما ينبتة الناس سواء كان مملوكا
 لاسان او لم يكن قال في شرح الدرر وهو ما ينبت بنفسه
 وليس من جنس ما ينبتة الناس ويستور فيه ان يكون
 مملوكا لاسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قال في رجل
 نبت في ملكه ام غيلان فقطعها لاسان فعليه قيمتها
 لما لكها وعليه قيمة اخرون بحق الشرع **الاذا جف** اى ييسر ذلك
 السحر النابت في الحرم فقطعها لاسان فانه يجوز ولا شئ
 عليه لانه ليس بنام واستحقاق الامن من القطع باعتبار
 الثمن والزيادة **وتم** بالتاء المشناة الفوقية اى فرغ الكلام
 على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار ارشادا
 وتعليل للمبتدئين من الصغار وتام هذه الابحاث المذكورة
 في المطولات **والحمد** اى كل الحمد لله سبحانه وتعالى **على الهداية** اى
 الارشاد والتوفيق **قول في السدا** اى ابتداء هذا النظم **النهائية**
 اى نهايته والفرغ منه **والتمنى** اى ناظم هذه الابيات **عبد القنى** بن
 اسمعيل بن عبد القنى بن احمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن جماعة المقدسي
الناجسي الدمشقي **الطولي** لذي اى مالك وخاله **احمد بن قيسى** ففتح القلاد
 اى النفس الاخير الذي كثره الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن حاله

عند لقاء ربه **محرمة** النبي **السبع** من الله اليان من ذرية **عزراة**
 وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم **محمد** اسم نبينا ورسولنا
 عليه الصلاة والسلام **س** اي الذي **جاد** من عند الله تعالى
باقرآن وهو القرآن المجيد الذي لا ياتي به الا بطل من بين يديه
 ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **صلاة ربنا** اي رحمة القامة
 والخاصة **عليه** اي على محمد صلى الله عليه وسلم **وعلى جميع آله** اي اهل
 بيته المومنين به من حيث النسب ومن حيث الاتساب **الكرام**
 جمع كريمة من الكرم وهو ضد اللؤم والخنسة **النبلاء** جمع النبون
 وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من النبيل وهو الفضل والنايل هو
 الكاذق بالامر **نذا** في الجمل **وعلى جميع صحبه** جمع صحابي وتقدم
 بيانه **من كل بيان** للصعب اولهم **وللال شهرهم** بفتح الشين الموحدة
 وسكون الهاء وقال في الجمل الشهر الذي الفواد **متقى** اي
 صاحب تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق
 الشرعي **ما غسل** اي مدة غسل **الصبر** وهو العجز الصادق
 ويسمى ابن ذكوان ذلكا بالضم والقصر **الشمس ثياب** جمع ثوب
الفسق اي الظلمة والفساق الليل وفي الكلام استعارة
 الفصل لادهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب
 لظلمة الليل فهي استعارة بالكناية **شبه الصبح بالماز**
 وحذف الشبه به وهو الماز وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الفصل
 استعارة تخييلية لانها شئ من لوازم المشبه به المحذوف وذكر
 الثياب ترشيح المشبه به بما يلائمه والله تعالى اعلم بالصواب
 والله اكرم جمع والاب قال مولف رحمه الله تعالى **عزراة** اردنا
 ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله بها عباده
 وادام لهم التوفيق والا فاده الله سيم محبب صبر
 قريب بنت علم يدانها الحمد من محمد الحسبي
 اللارقان غفر الله له ولجميع المسلمين
 ١٩٤٤ هـ والحمد لله













